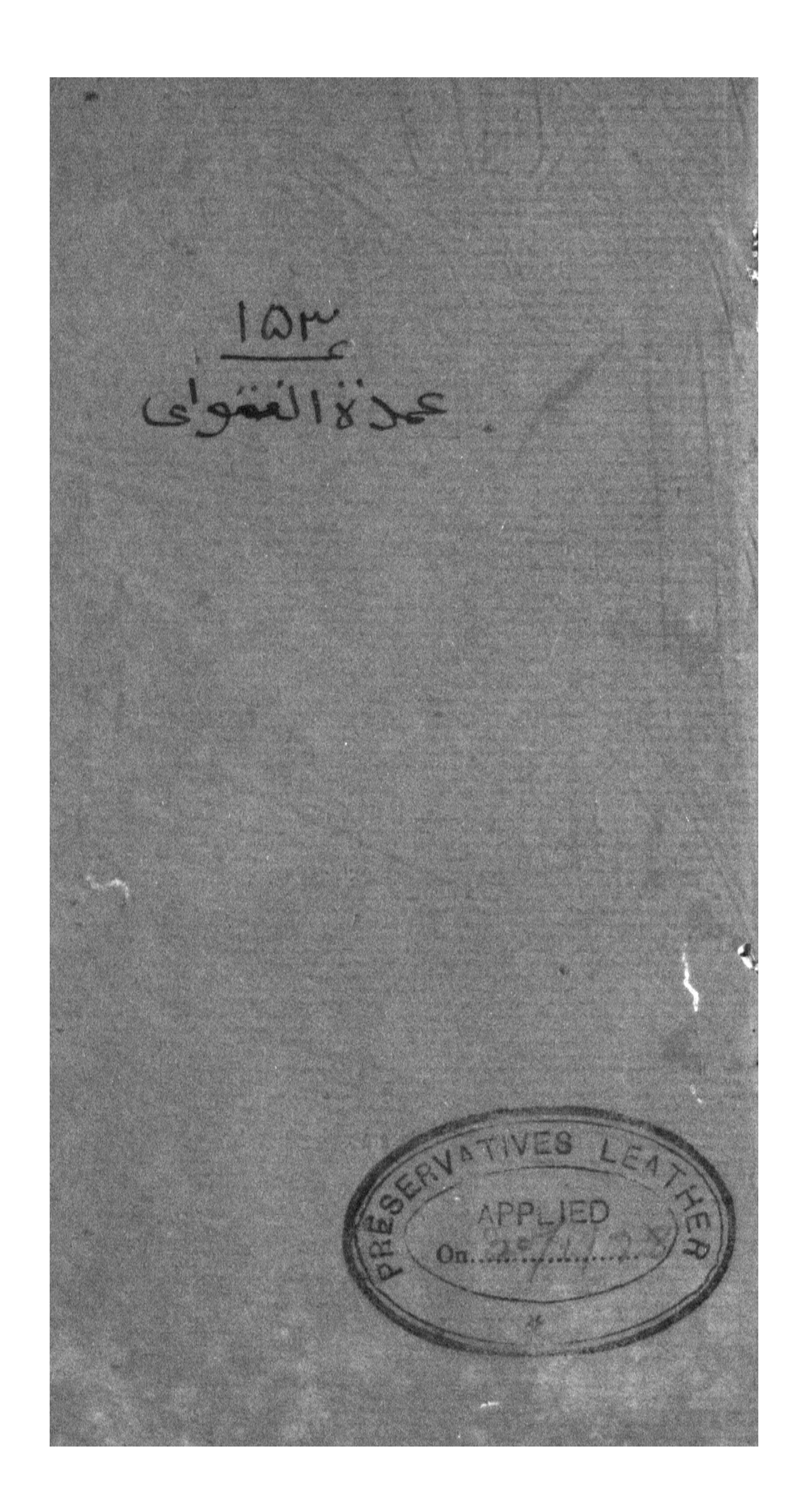

ع ١٥٣
عمدة الفتوى
PRESERVATIVES LEATHER
APPLIED
On

این کتاب امروز در فهرست تفصیلی [illegible]

درآورده شد

آقای [illegible] محمد [illegible] ولد مرحوم محمد یعقوب [illegible]

۱۵ - ۱۰ - ۶۵ ه

فهرس الكتاب

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله محمد
وآله الطيبين الطاهرين باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز
الماء الجاري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع
النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة ولو سد الماء الجاري
من اعلاه يجوز الوضوء بما يجري في النهر الماء الجاري بحيث لو رفع
ينقطع فلا خير فيه وان لم ينقطع فلا بأس به نهر يجري فيه ماء ضعيف
لا يستبين فيه الحركة فتوضأ به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز
وان كان وجهه الى مسيل الماء جاز ايضا اذا ذهب الماء بغسالته
الاولى ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه
من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه جيفة يجوز الوضوء به ما لم يتغير
احد اوصافه حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب
يجوز التوضي في اثنائه اذا كان اربعا في اربع وان كان اكثر منه لا يجوز
الوضوء به الا في موضع الجريان والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد
على ظنه ان كان قد خرج يجوز وكذا عين سبع في سبع لا يجوز
التوضي فيه لا عند مخرج الماء لا بأس بالوضوء بماء السيل وان كان
الطين مختلطا اذا كانت رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجاري

حاشية
لفظ يجوز يستعمل تارة بمعنى يحل وتارة بمعنى يصح ويصلح للامرين وهذا الموضع مما يصلح فيه الامرين [illegible]

الجاري يطهر بعضه بعضا اذا لم يكن في النهر الاماء المطر الجاري
من السكك فلا بأس بالوضوء به ماء المطر يجري من الميزاب ان كانت النجاسة
عند الميزاب فالماء نجس وان كانت على السطح قبل ان كانت في جانب
او في جانبين فالماء طاهر وان كانت اكثر منه فالماء نجس وان زالت
النجاسة بجريان الماء فما بعدها من الماء طاهر الجنب اذا قام في المطر
الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه
جاز والا صح ان البول في الماء الجاري مكروه

فصل في الحوض

(كره استعماله ابو حنيفة)

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال
عامة المشايخ هو عشر في عشر ولا اعتبار للعمق قيل ان كان
بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته فهو عميق والحوض المدور
قدر حوله بثمانية واربعين ذراعا التوضي في ثقب الحوض المجمد
يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد وان كان متصلا قيل يحرك
في كل مرة والماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز التوضي فيه الا
عند الضرورة رجل توضا في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع
الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله
التحريك عنده شرط وعن محمد رجل اغتسل في حوض فلا آخر
في هذا المكان حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء
(او لم يكن على البدن نجاسة حقيقية)
وخرج من جانبه قال الفقيه ابو جعفر يطهر لانه بمنزلة
(ويعتبر الخروج حالة الدخول)
الماء الجاري وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان فيه

كذا قاله ابو بكر الاعمش

اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من
ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ العراق هي والمرئية
سواء حوض كبير منتن يجوز التوضي فيه اذا لم يعلم نجاسته لان
التغير قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص
ماؤه حتى بقي اقل من عشر في عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل
نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر
في هذا وقت وقوع النجاسة الغدير العظيم اذا يبس في
الصيف فراثت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر ان كانت
النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع الدخول
طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع
النجاسة فالماء طاهر وكذا اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت
النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ ولو كان عرض الماء ذراعين وهو
طويل وطوله في العرض كله عشر في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير
وقال عامة العلماء لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال فيه
انسان يتنجس مسلم عدل اخبر ان الماء نجس لا يجوز التوضي به وقول
الفاسق لا يصدق فيه وفي المستور روايتان فصل
في مسائل البئر قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد
ماؤه بوقوع النجاسة فيه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤها
قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير

الصغير بيئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذلك بير وجب نزح عشرين
دلوا فنزح عشر دلا فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شي
وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء خمسة اذرع قيل
هذا غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف
بصلابة الارض ورخاوتها الآدمي الطاهر اعضاؤه وقع
في البير ثم خرج حيا لا يتنجس الماء وكذا كل حيوان يؤكل لحمه
وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح منها عشرون دلوا
لتسكين القلب لا للتطهير وكذا الحمار والبغل اذا لم يصل فمه الماء
اما الدجاج اذا خرج حيا لا يتوضا منها استحسانا وكذا سواكن
البيوت وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينزح منها عشر دلاء
انتفاخ الفارة فيها بمنزلة موت الشاة فيها وكذا وقوع قطعة
لحم الميتة اما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه الماء او لم يصب
ثم خرج حيا يتنجس ماء البير وكذا الخنزير وكذا الجنب والحائض
التي انقطع حيضها اذا وقع فيها اما الحايض اذا وقعت فيها قبل
[illegible] يست على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر
[illegible] ل الطهارة بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا
[illegible] بمنزلة الجلال اي ينزح كله بعرة من بعر الابل والغنم
اذا وقع فيها لا يفسد ما لم يتفحش وحده ما يستكثره الناظر

وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل بريع وجه الماء

ويستوى فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصار في المفازة

واخثاء البقر بمنزلة البول وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد ماء

البير ولكن يغسل ماء الاواني وخرء الدجاجة يفسد ماء البير

وكذا خرء البط والاوز في رواية ثلث فارات بمنزلة الفرد

فيها عشرون دلوا والاربع بمنزلة الدجاجة في رواية فيها اربعون

دلوا واذا حكم بطهارة البير حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لها

كغسل اليد النجسة اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وكذا

جب الخمر اذا صار خلا احكم بطهارة الجب وما نزح من الماء النجس لا يطين

به المسجد احتياطا اذا وجب نزح البير لا يجب متواليا متتابعا كما

في غسل الثوب النجس رجل توضا فصب الماء المستعمل في البير يفسد

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي ماء الاستنجاء متفق عليه

فصل فيما يفسد الماء الاناء كالبير في حكم البعرة موت

السمك والسرطان لا يفسد الماء والعصير وكذا الضفدع بريا

كان او بحريا وفي العصير يفسد عند المتاخرين وكذا جلد

الادمي ولحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسد عرق الاتان

ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش عظم الميت المسلم

اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسد الهرة اذا اكلت فارة

ثم شربت في فور ها من الاناء يفسد بيضة وقعت من دجاجة

رجاجة في الماء لا يفسده وكذا السخلة فصل في مسائل الحمام

دخول الحمام مشروع للنساء والرجال خلافا لما قاله بعض الناس

فروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور لكن انما يباح

اذا لم يكن فيه مكشوف العورة دخول الحمام بالعروة ليس من المروة

لا بأس بذلك قيم الحمام وغمزه الا ما بين السرة والعانة ويكره

قراة القرآن فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح اما الصلوة فيه اذا

وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل لا بأس به وكان واحد

من الزهاد يفعل كذلك ويجوز السلام فيه اذا كان متزرا ولو

غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري من الانبوب

والناس يغترفون غرفا متداركا لا ينجس الماء هو الصحيح وهو بمنزلة

الماء الجاري والجنب الداخل فيه اذا لم يجد قصعة يغترف

باصابع يده اليسرى فيصب على اليمنى ثم يغترف بيده اليمنى ويصب

على اليسرى الجنب اذا صب الماء على الازار يطهر الازار وان لم

يعصره مروي عن ابي يوسف رحمه الله وينبغي للداخل

فيه ان يكون مستعارفا او يصب صبا متعارفا من غير اسراف

... ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه ثلث مرات

... وقيل يطهر مرة واحدة فصل في الماء المستعمل

غسالة الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة

نجسة وكذا ماء الاستنجاء واما غسالة اعضاء الوضوء فيه



اختلاف وكذا غسالة الجنب والحايض والنفساء ولا فرق بين
الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما وراء الثلث
طاهر اذ المزيل للنقرب وهو نجس نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في الرواية المشهورة وعند محمد رحمه الله
طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رحمهما الله طاهر وطهور
اما ما دام على العضو لا يصير مستعملا واذا انفصل عن العضو يحكم
به حتى لو توضا واحد وامسك آخر يده تحت ذراعيه وتوضا به
لا يجوز اذا غسل عضوا طاهرا كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير
مستعملا الجنب اذا شرب الماء ينوب عن المضمضة قالوا ان كان
فيها لا يجوز لانه عيص مصا ولو كان جاهلا ينوب لانه يعب عبا
انتضاح الغسالة في الاناء مثل الطل لا يفسده غسالة الميت
فاسد وما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو
وماء الاستنجاء الى الثلث نجس نجاسة غليظة وما زاد عليه مستعمل
لو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير الماء مستعملا ولو غسل
يده من العجين او من الطين او الدرن لا يصير مستعملا وغسالة الصبي
يصير مستعملا لان نية القربة منه معتبرة فصل فيما لا يجوز الوضوء به
كل ما اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز الوضوء به كماء التفاح والبطيخ
وغيرهما واما الماء الذي يقطر من الكرم فقيل لا يجوز وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز التوضي به لانه ليس بمعتصر ولو نقع

٥

[illegible] ثلج فی المآء فصار ثخینا لا یجوز به الوضوء ولو کان

الجمد علی وجه الماء رقیقا بحیث ینکسر بتحریک الماء یجوز الوضوء

منه والا فلا وان کان الجمد قطعا قطعا بحیث لا یتحرک بتحریک

الاعند الضرورة

الماء لا یجوز الوضوء به وان بال رجل فی الماء الجاری فتوضا

آخر اسفل منه یجوز وضوءه ما لم یتغیر احد اوصافه وکذا فی الخمر

ولا یجوز التوضی بالاشربة ولا المایعات کالخل وماء الورد

والنبیذ المختلف هو ان یکون حلوا رقیقا کل ما یحل شربه اذا

یجوز الوضوء عند ابی حنیفة

اصاب ثوبا لا یفسد والماء الذی یختلط به البزاق

او المخاط یجوز التوضی به ویکره والسور الطاهر بمنزلة

الماء المطلق وفی المکروه یجوز الوضوء به مع القدرة علی الماء

مع الکراهة

وفی المشکوک یجمع بین الوضوء والتیمم **فصل فی النجاسة التی**

وایهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر

تصیب الثوب والبدن النجاسة الغلیظة اذا زادت علی

قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا فی قدر الدرهم

فی ثوب المصلی او بدنه

والصحیح ان کان لها جرم کالروث والعذرة [illegible]

[illegible] رقیق کالبول والخمر یعتبر فیه المساحة [illegible]

[illegible] هو الصحیح والنجاسة الخفیفة لا تمنع ما لم تفحش

[illegible] الربع عند البعض وقیل ربع الموضع الذی اصاب

[illegible] یل او ربع الذیل وقال ابو یوسف رحمه الله

[illegible] شبر انتضاح البول مثل رؤس الابر فذلک [illegible]

حنیفة ... عن هذا ... بحاله

... قدر الدرهم وما دونه لا یمنع ... اذا کان ... من قدر الدرهم فریضة وغسل قدر الدرهم واجب وغسل ما دون الدرهم سنة ... الوالد

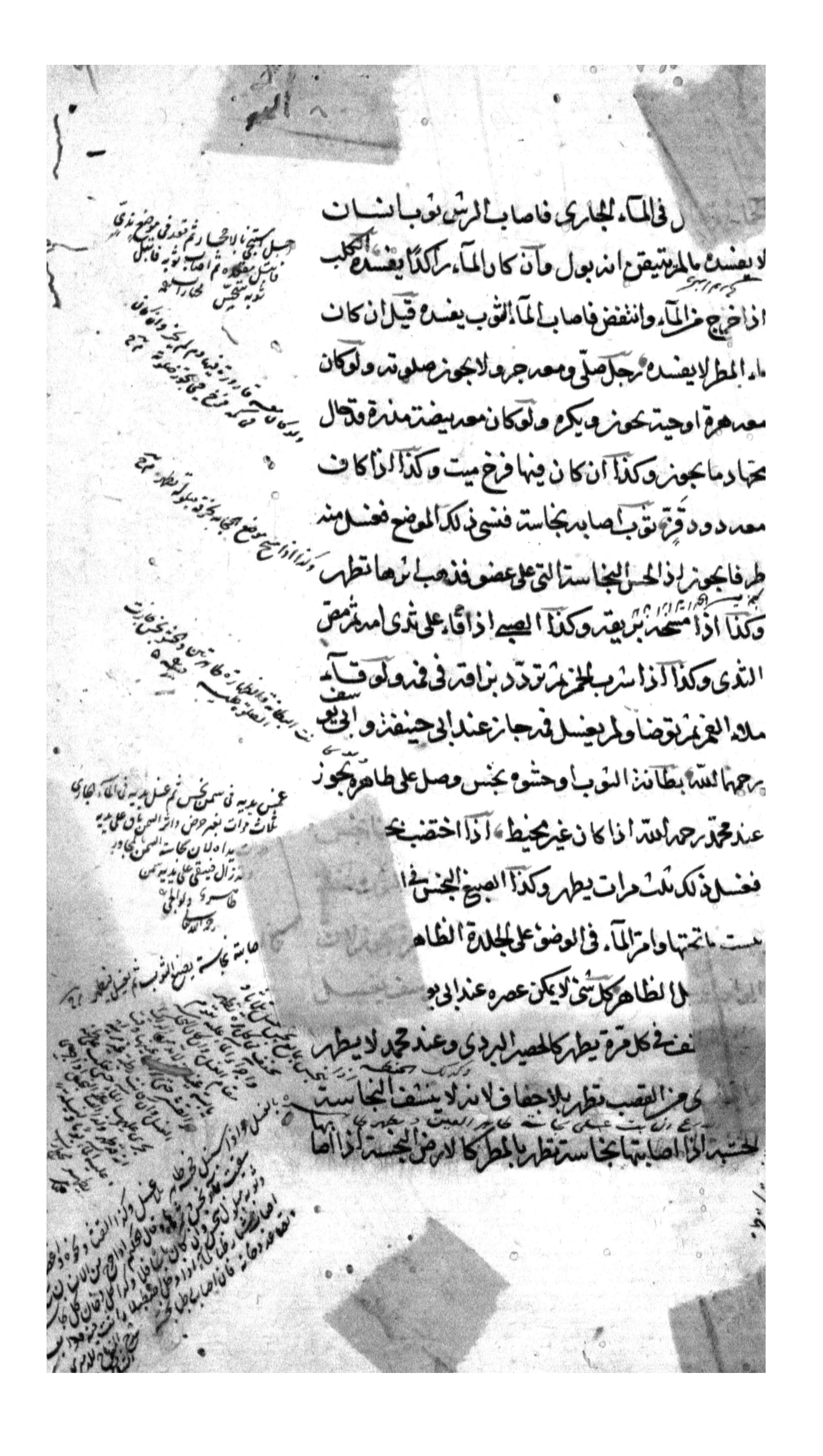
وعن ابی حنیفة انه یوض الی ... المبتلی به

لان ذو ... فی الدر ... نص

... رؤس الابر ... جانبیها ...

٦

ليس بشئ خرؤ سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب
واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة قال بعضهم هو نجاسة
مغلظة وهو الظاهر وقيل خفيفة وقيل لا يفسد اصلا فجعل
عفوا للضرورة ودم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد
عندنا الخف اذا طلي بالطحال يجوز الصلوة معه لانه طاهر وكذا
الكبد والدم الذي بقي في عروق المذكاة بعد الذبح طاهر وقيل
يفسد اذا فحش والدم المسفوح الذي بقي في المذبح نجس وما
لا يكون حدثا لا يكون نجسا مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
هو الصحيح ما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكر الناطفي
ما كان سوره نجسا لا يطهر بالذكاة كالثعلب وما لا يكون نجسا
يطهر بالذكاة كالبازي الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
ان كان في حالة الغضب لا يفسد وان كان في حالة المزاح يفسد
الهرة اذا لحست عضو انسان لا يصلي قبل ان يغسل ذلك
العضو الكلب اذا مشى على الثلج او على الطين ان ابتل قدمه يتنجس
الموضع والا فلا دم الشهيد اذا اصاب ثوب انسان يفسد
الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة طهر عند ابي يوسف
رحمه الله وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ
حتى لو عصر لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته
دون طاقة غيره والتقاطر بعد ما بالغ في المرة الثالثة طاهر الحماد



ل في الماء الجاري فاصاب الرش ثوب انسان
لا يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا يفسد الكلب
اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب الماء الثوب يفسد قيل ان كان
ماء المطر لا يفسد رجل صلى ومعه جرو لا يجوز صلوته ولو كان
معه هرة او حية يجوز ويكره ولو كان معه بيضة مذرة قد حال
محها دما يجوز وكذا ان كان فيها فرخ ميت وكذا اذا كان
معه دود قز ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع فغسل منه
طرفا يجوز اذا لحس النجاسة التي على عضو فذهب اثرها تطهر
وكذا اذا مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص
الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه ولو قاء
ملء الفم ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله بطانة الثوب وحشوه نجس وصلى على طاهره يجوز
عند محمد رحمه الله اذا كان غير مخيط اذا اختضب بحنا
فغسل ذلك ثلث مرات يطهر وكذا الصبغ النجس في
... ماء اتها وامر الماء في الوضوء على الجلدة الظاهرة
ل الظاهر كل شي لا يمكن عصره عند ابي يو
سف في كل مرة يطهر كالحصير البردي وعند محمد لا يطهر
... من القصب يطهر بلا جفاف لانه لا ينشف النجاسة
الخشبة اذا اصابتها نجاسة تطهر بالمطر كالارض النجسة اذا اصا



مطر ولو قلبها فصلى عليها ان كانت غليظة يجوز ولو قلب اللبد
النجس لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله والكلاء يطهر بالجفاف
وكذا الشجر والآجر المفروشة وان كانت الآجر موضوعة تقلب
ويصلي على جانب آخر البساط بعض طرفه نجس جازت الصلوة في
الطرف الآخر سواء تحرك بتحركه او لا لانه بمنزلة الارض ولو كان
كلبة نجسا يلقى في الماء الجاري يجري عليه الماء يوما وليلة يطهر
نافجة المسك اذا يبست تطهر والمسك حلال
والجبن
يوكل البول اذا اصاب الخف لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا لقي عليه ترابا فمسحه يطهر كالمستحسن لو ابتل
اسفل خفيه بماء الاستنجاء رجوت فيه سعة الامر مني الرجل
والمراة سواء يطهر بالفرك اذا يبس على الثوب وقيل مني المراة لا يطهر
به لرقته كالبول البعير اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل
ثلثا وتجفف في كل مرة ويوكل وفي اختثاء البقر لا يوكل الخمر
اذا اصاب على حنطة تغسل ثلثا وتجفف في كل مرة ويوكل ولو طبخ
في الخمر لا يطهر ابدا البعر اذا وقع في المحلب يرمى من ساعته
ويوكل بعرة الفارة اذا وجد في الخبز ان كان صلبا ترمى البعرة
ويوكل الخبز اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر
الدرهم تمنع جواز الصلوة وكذا في موضع السجود وان كانت
الارض نجسة فخلع نعليه فقام عليهما وصلى جاز الدهن النجس

منديل او ملاءة احد طرفيه نجس واصاب على الارض والطرف الآخر الطاهر على المصلي ان كان الطرف النجس يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته

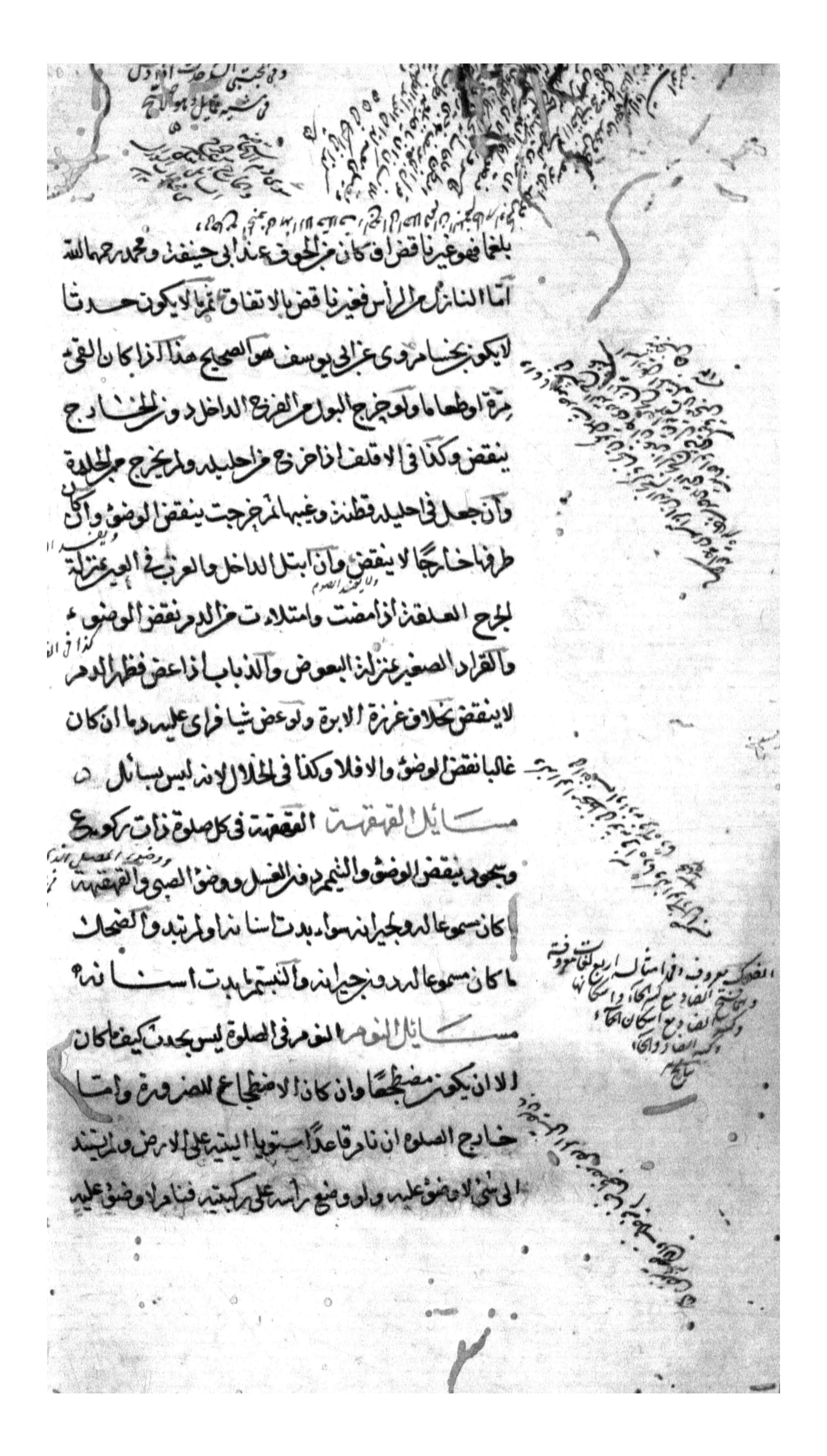
النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط حتى صار اكثر
منها لا يمنع فالمعتبر وقت الاصابة عند البعض ولو نفذت الى البطانة
ثم صار اكثر منها قيل هذا يمنع الارض النجسة اذا مشى عليها برجل
مبلولة لا تتنجس وعلى عكسه يتنجس فارة ماتت في دهن جمد
يرمى ما حولها وينتفع بالباقي اكلا وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع
به في الابدان الا بعد الغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ان
يصب الماء عليه ثلثا ويغلو الدهن يطهر بالمرة الثالثة وكذا
السمن النجس في يده يطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويوكل وكذا اذا يبس ولو
العنب فادمى رجله لم يطهر ابن الدم لا يتنجس العصير راس
شاة ملطخ بالدم فاحرق ولم يغسل يطهر وكذا مرقة الهرة
اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شي يكره اكله باب الوضوء
الوضوء ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة وواجب
وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم ولغسل
الميت وبعد الغيبة والقهقهة رجل شلت يداه وعجز عن الوضوء
يمسح وجهه على الحايط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا
المتجدر يوضؤه فان كان له امراة او امة توضؤه
وبه والابن والاخ لا يمس فرجه ولا يجب ايصال الماء
الى ما تحت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت وايصال

تحت الشارب والحاجبين سنة وكذا ايصال الماء داخل العين قيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى يصل الماء الى اشفاره ويغسل ما بين العذار والاذن واذا غسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضرب ضربا شديدا ولو مسح رأسه ثم حلق لا يلزمه الاعادة وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر الجلدة بعد ما اندملت القرحة رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جوازه والدرن لا يمنع وكذا الطعام الباقي بين اسنانه عند الغسل الاقلف اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة قيل يجوز وقيل لا يجوز الخاتم اذا كان ضيقا قيل يجوز الوضوء بدون التحريك وقيل لا يجوز ادخال الاصبع في صماخ الاذن ثم روي عن ابي يوسف رحمه الله مسح الرقبة ليس سنة ولا ادبا وقيل هو سنة بماء جديد ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا يقولها بعد الفراغ ويشرب بقية وضوئه قائما

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة يجوز بالحجر والمدر ولا يعتبر فيه العدد عندنا انما المعتبر هو الانقاء والاستنجاء بعده بالماء ادب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف العورة ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي ان يمشي خطوات ويتحمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان

اذا كان موسوسًا فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالسبع ويستنجي باصبع
او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى ببطون الاصابع لا برؤسها وكذا المراة
لا تدخل اصبعها في فرجها ويمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم وقيل هو ادب وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده
والصايم لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء قبل المسح بخرقة كيلا
يفسد صومه وكذا لا يتنفس عند الاستنجاء لهذا المعنى والاستنجاء
بالمدر يقبل بالاول والثاني ويدبر بالثالث ولو بال ولم يتغوط
يستحب غسل قبله فقط ويكره استقبال القبلة بالفرج حال
قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية اذا استنجى
بالماء ثم فسا قبل ان يبس موضع الاستنجاء الاصح انه لا يتنجس
وكذا الحكم في السراويل المبلول فصل فيما ينقض الوضوء
كل ما خرج من السبيلين فهو حدث قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل
والريح من الذكر او من قبل المراة ليس بحدث وعن المفضا
والدودة اذا خرجت من الدبر او الذكر او من قبل
ولو سقطت من الجرح ليس بحدث والدم والقيح اذا سال
نقض والا فلا ولو مسحه بخرقة حتى لو تركه يسيل
الوضوء والا فلا ولو نزل الدم من الراس فوصل الى ما
لان ينقض والقيء اذا كان ملأ الفم حدث واختلفوا فيه
وهو ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف او مشقة ولو قاء



بلغما فهو غير ناقض فان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق ثم ما لا يكون حدثا

لا يكون نجسا مروي عن ابي يوسف هو الصحيح هذا اذا كان القي

مرة او طعاما ولو خرج البول من الفرج الداخل دون الخارج

ينقض وكذا في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة

وان جعل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض الوضوء وان كان

طرفها خارجا لا ينقض وان ابتل الداخل والعرق في العين بمنزلة

الجرح العلقة اذا مصت وامتلات من الدم نقض الوضوء

والقراد الصغير بمنزلة البعوض والذباب اذا عض فظهر الدم

لا ينقض بخلاف غرزة الابرة ولو عض شيا فراى عليه دما ان كان

غالبا نقض الوضوء والا فلا وكذا في الخلال لانه ليس بسائل

مسائل القهقهة القهقهة في كل صلوة ذات ركوع

وسجود ينقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي والقهقهة

ما كان مسموعا له ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك

ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه

مسائل النوم النوم في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان

الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع للضرورة واما

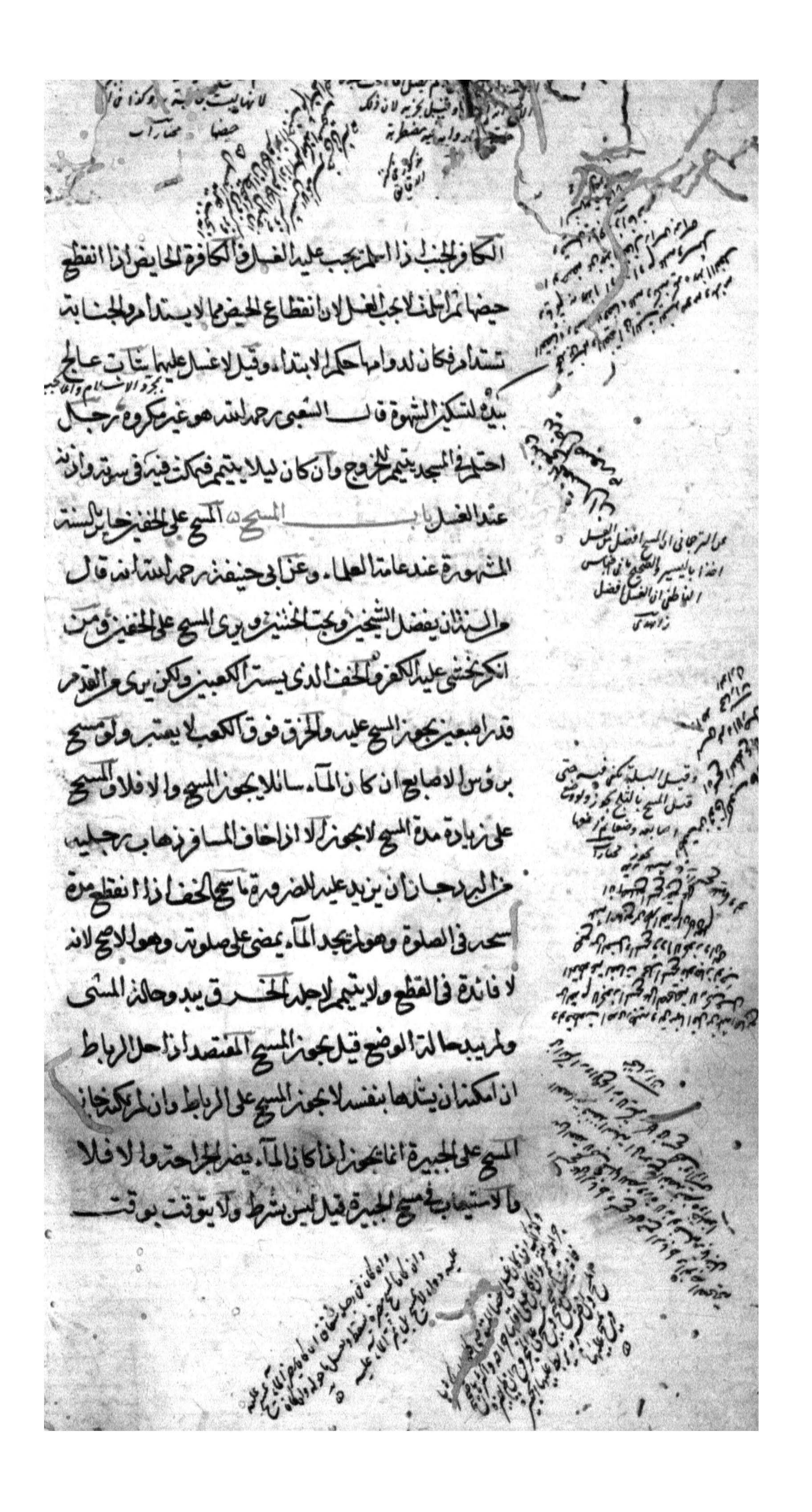
خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض ولم يستند

الى شيء لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام لا وضوء عليه

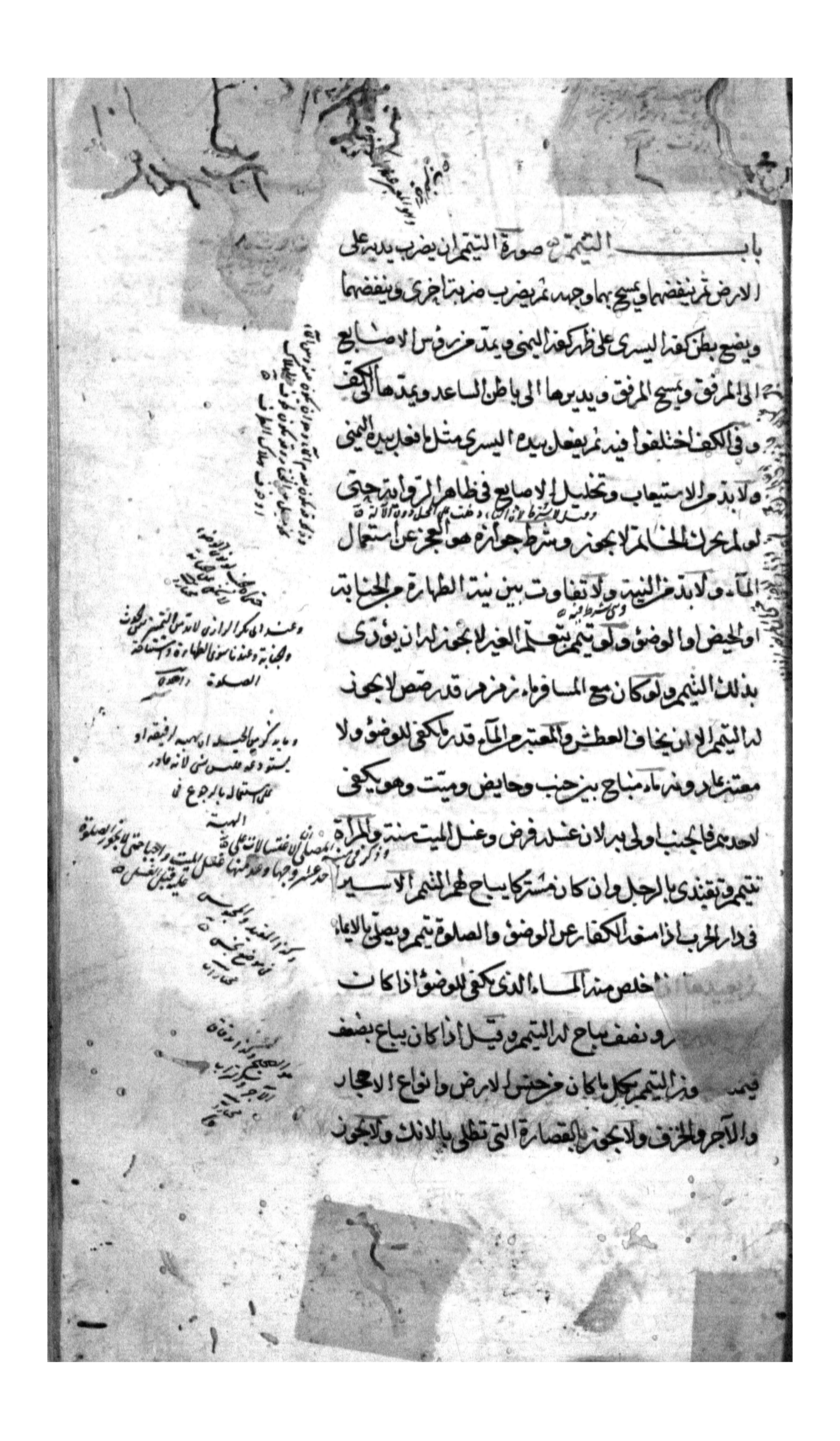
عليه وكذا لو نام متربعا قيل هنا ينقض وضوءه وان نام قاعدا
ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه
بعد ذلك ينقض وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض
وضوءه وان كان في حالة الهبوط ينقض ومس الذكر والمراة
لا ينقض الوضوء عندنا والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء
استحسانا فصل فيما يوجب الغسل سبب الغسل ثلثة
الحيض والنفاس والجنابة وهي بانزال المني عن شهوة او بالتقاء
الختانين من غير انزال وكذا في الدبر واما في البهايم لا يجب الغسل
ما لم ينزل وكذا في الصغيرة التي لا تشتهى على قول محمد رحمه الله
صبي جامع امراته لا غسل عليه حتما ولكن يومر تخلقا ولو كان
على عكسه فالجواب على عكسه جنب اغتسل قبل ان يبول جاز
غسله ولو خرج بعد ذلك مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
والمراة لا تعيد والمراة في الاحتلام كالرجل الا ان خروج المني
يعتبر من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
محله ولم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل
الاحتلام ولم ير شيئا لا غسل عليه وفي المراة يجب
وجد على فراشه بللا ان تيقن انه مني او شك
الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان تيقن انه مذي
قال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا

رجل اتى امراته المعذورة لا غسل عليهما ما لم ينزل لان المعذورة تمنع من التقاء الختانين
محتارات

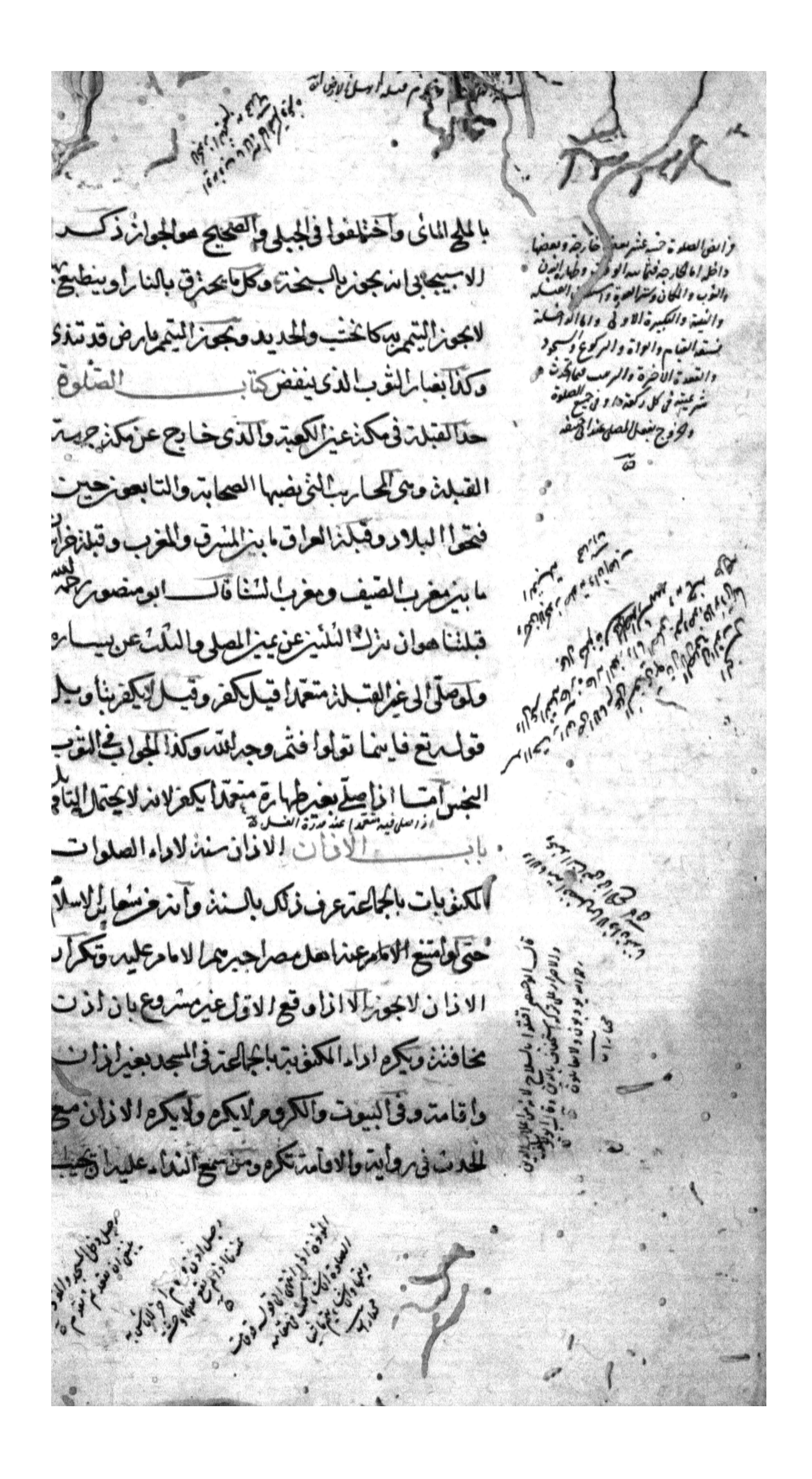
ثمن ماء غسل المراة على زوجها لانه مونة جماع سواء كانت المراة غنية او فقيرة
محتارات



الكافر الجنب اذا اسلم يجب عليه الغسل والكافرة الحايض اذا انقطع
حيضها ثم اسلمت لا يجب الغسل لان انقطاع الحيض مما لا يستدام والجنابة
تستدام فكان لدوامها حكم الابتداء وقيل لا غسل عليهما شابت عالج
بيده لتسكين الشهوة قال الشعبي رحمه الله هو غير مكروه رجل
احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم فيمكث فيه في سترة واذنه
عند الغسل باب المسح المسح على الخفين جايز بالسنة
المشهورة عند عامة العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
والسنة ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ومن
انكر يخشى عليه الكفر والخف الذي يستر الكعبين ولكن يرى من القدم
قدر اصبعين يجوز المسح عليه والخرق فوق الكعب لا يعتبر ولو مسح
برؤس الاصابع ان كان الماء سائلا يجوز المسح والا فلا والمسح
على زيادة مدة المسح لا يجوز الا اذا خاف المسافر ذهاب رجليه
من البرد جاز ان يزيد عليه للضرورة ماسح الخف اذا انقطع مدة
مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على صلوته وهو الاصح لانه
لا فائدة في القطع ولا يتيمم لاجل الخرق يبدو حالة المشي
ولم يبد حالة الوضع قيل يجوز المسح المفتصد اذا حل الرباط
ان امكنه ان يشدها بنفسه لا يجوز المسح على الرباط وان لم يمكنه جاز
المسح على الجبيرة انما يجوز اذا كان الماء يضر الجراحة والا فلا
والاستيعاب في مسح الجبيرة قيل ليس بشرط ولا يتوقت بوقت



باب التيمم صورة التيمم ان يضرب يديه على
الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى وينفضهما
ويضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤس الاصابع
الى المرفق ويمسح المرفق ويديرها الى باطن الساعد ويمدها الى الكف
وفي الكف اختلفوا فيه ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى
ولا بد من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى
لو لم يحرك الخاتم لا يجوز وشرط جوازه هو العجز عن استعمال
الماء ولا بد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة من الجنابة
او الحيض او الوضوء ولو تيمم بتعليم الغير لا يجوز له ان يؤدي
بذلك التيمم ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز
له التيمم الا ان يخاف العطش والمعتبر من الماء قدر ما يكفي للوضوء ولا
معتبر [illegible] ماء مباح بين جنب وحايض وميت وهو يكفي
لاحدهم فالجنب اولى به لان غسله فرض وغسل الميت سنة والمراة
تتيمم وتقتدي بالرجل وان كان مشتركا يباح لهم التيمم الاسير
في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة تيمم ويصلي بالايماء
[illegible] خلص منه الماء الذي يكفي للوضوء اذا كان
[illegible] نصف يباح له التيمم وقيل اذا كان يباع بضعف
قيمته [illegible] التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار
والآجر والخزف ولا يجوز بالقصارة التي تطلى بالانك ولا يجوز



بالملح المائی واختلفوا فی الجبلی والصحیح هو الجواز ذکر
الاسبیجابی انه یجوز بالسبخة وکل ما یحترق بالنار او ینطبع
لا یجوز التیمم به کالخشب والحدید ویجوز التیمم بارض قد تندی
وکذا بغبار الثوب الذی ینفض

کتاب الصلوة

حد القبلة فی مکة عین الکعبة والذی خارج عن مکة جهة
القبلة وهی المحاریب التی نصبها الصحابة والتابعون حین
فتحوا البلاد وقبلة العراق ما بین المشرق والمغرب وقبلة خراسان
ما بین مغرب الصیف ومغرب الشتاء قال ابو منصور رحمه الله
قبلتنا هو ان تترک الثلثین عن یمین المصلی والثلث عن یساره
ولو صلی الی غیر القبلة متعمدا قیل یکفر وقیل لا یکفر بناء وبدل
قوله تع فاینما تولوا فثم وجه الله وکذا الجواب فی الثوب
النجس اما اذا صلی بغیر طهارة متعمدا یکفر لانه لا یحتمل التاویل
اذا صلی فیه متعمدا عند مدرکة القبلة

باب الاذان

الاذان سنة لاداء الصلوات
المکتوبات بالجماعة عرف ذلک بالسنة وانه من شعائر الاسلام
حتی لو امتنع الامام عنه اهل مصر اجبرهم الامام علیه ویکره ان
الاذان لا یجوز الا اذا وقع الاول غیر مشروع بان اذن
مخافتة ویکره اداء المکتوبة بالجماعة فی المسجد بغیر اذان
واقامة وفی البیوت والکروم لا یکره ولا یکره الاذان مع
الحدث فی روایة والاقامة تکره ومن سمع النداء علیه ان یجیب

فرائض الصلوة خمسة عشر بعضها خارجة وبعضها داخلة اما الخارجة فخمسة الوقت وطهارة البدن والثوب والمکان وستر العورة واستقبال القبلة والنیة والتکبیرة الاولی واما الداخلة فستة القیام والقراءة والرکوع والسجود والقعدة الاخیرة والترتیب فیما تکرر شرعیته فی کل رکعة او فی جمیع الصلوة والخروج بفعل المصلی عند ابی حنیفة



ان يجيب ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيب عمل بما قال

المؤذن وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم ما شاء الله كان وعند قوله الصلوة خير من النوم

يقول صدقت لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم جاء

وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استغفار ولو سمع القاري

النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة فصل في مسائل المسجد

دخول المسجد متنعلا من سوء الادب ويكره التجرد فيه وكذا

مد الرجلين الى القبلة فيه وفي غيره ويكره التوضي في المسجد

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا اذا عد لذلك

موضع لا يصلى فيه او توضا فيه في اناء ولا يحفر بئر في المسجد

لانه يدخل فيه النسوان ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحتها

بل ياخذ بثوبه وعند الاضطرار الالقاء فوق الحصير اولى

من تحته ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد وان مسح بخشبة

موضوعة فيه فلا باس به وكذا اذا مسح بقطعة حصير

ملقاة فيه ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق

اذا كتب باجرة لا باس للغريب ان ينام فيه والجلوس فيه

للمصيبة مكروه ولو افتتح في مسجد ثم اقيم يقطع ما لم يصل اكثرها

وان دخل في مسجده ثم اقيم في مسجد اخر لا يخرج منه اذا فاتته

الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء ذهب الى مسجد اخر وان شاء



[illegible] يصلي بتحية المسجد في كل يوم مرة والاحسن فيه ان
يتطوع في غير مكان الفرض كان صلى الله عليه وسلم يصلي السنن
والوتر في البيت والصلوة في البيت بالجماعة لا تنال فضل الجماعة
في المسجد ويجوز ان يدرس الكتاب في المسجد بوضوء المسجد ما دام
الناس يصلون فيه

فصل في شروط الصلوة

واذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة يجوز وقيل نية الكعبة
ليس بشرط ولا بد من نية الصلوة وهو ان ينوي بقلبه اما الذكر باللسان
فلا معتبر به وقيل معه افضل وينوي مقارنا للشروع اذا كان
لاجتماع عزيمته ولان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به
وقت الشروع لو كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي يجيب من غير فكر
فهو نية تامة فالفرض لا يكفيه نية الصلوة ولا نية الفرض لان
الفرض انواع فلا بد من النية اي فرض يصلي فان نوى فرض الوقت
او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة وكذا ظهر الوقت او عصره يجوز
ولا معتبر باعداد الركعات والنفل يجوز بمطلق النية وكذا السنن
وفي القضاء لا بد من التعيين ولو شك في خروج الوقت فنوى فرض
الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا [illegible] نوى ظهر
الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية [illegible]
بنية القضاء يجوز هو المختار ذكره في المحيط والامام
المنفرد والمقتدي ينوي مثل ما نوى المنفرد وينوي [illegible]
ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز ولو نوى فرض الامام



... في الجمعة لو نوى ...

الاقتداء الاصح انه يجوز رجل يصلي الصلوات في مواقيتها

وهو لا يعلم الفرض من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا يجوز

الفريضة وان نوى في الكل الفريضة يجوز ولو نوى صلوة الامام

يجوز قال ابو جعفر رحمه الله في رفع اليدين عند التكبير

يضم اصابعه ضما فاذا كان وقت التكبير ينشرها ولا يفرج كل التفريج

ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس شحمتيهما والمرأة

ترفع حذاء منكبيها فصل في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها

وهي شرط عندنا وعند الشافعي هي ركن والاختلاف يظهر في شروع

النفل بتحريمة الفرض ولو كبر المقتدي قبل الامام والامام قد ادركه

قبل فراغه قيل يصح وقيل لا يصح ولو كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة

فهو يحرز فضيلة التكبير ثم يضع يمينه على يساره تحت السرة وكذا بين

تكبيرات العيد والجنازة والقنوت ويرسل في القومة والمنفرد

يجمع بين التسميع والتحميد واذا ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة

الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه ويسبح لانه يحقق

ولو لم يركع معه حتى رفع رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة

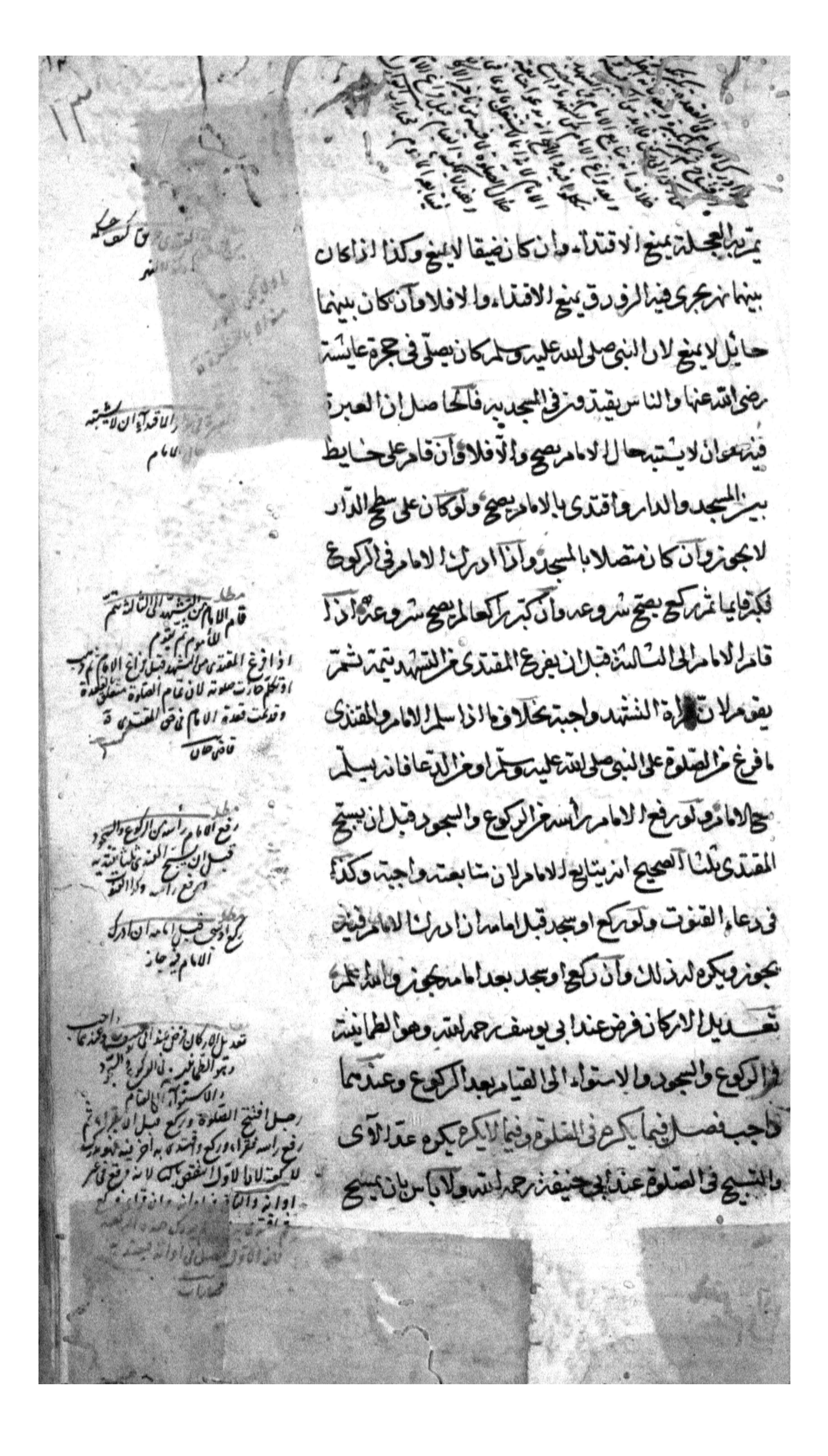
عندنا خلافا لزفر رحمه الله واذا ادركه في السجود او في القعدة

لا يترك التسمية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يأتي بها

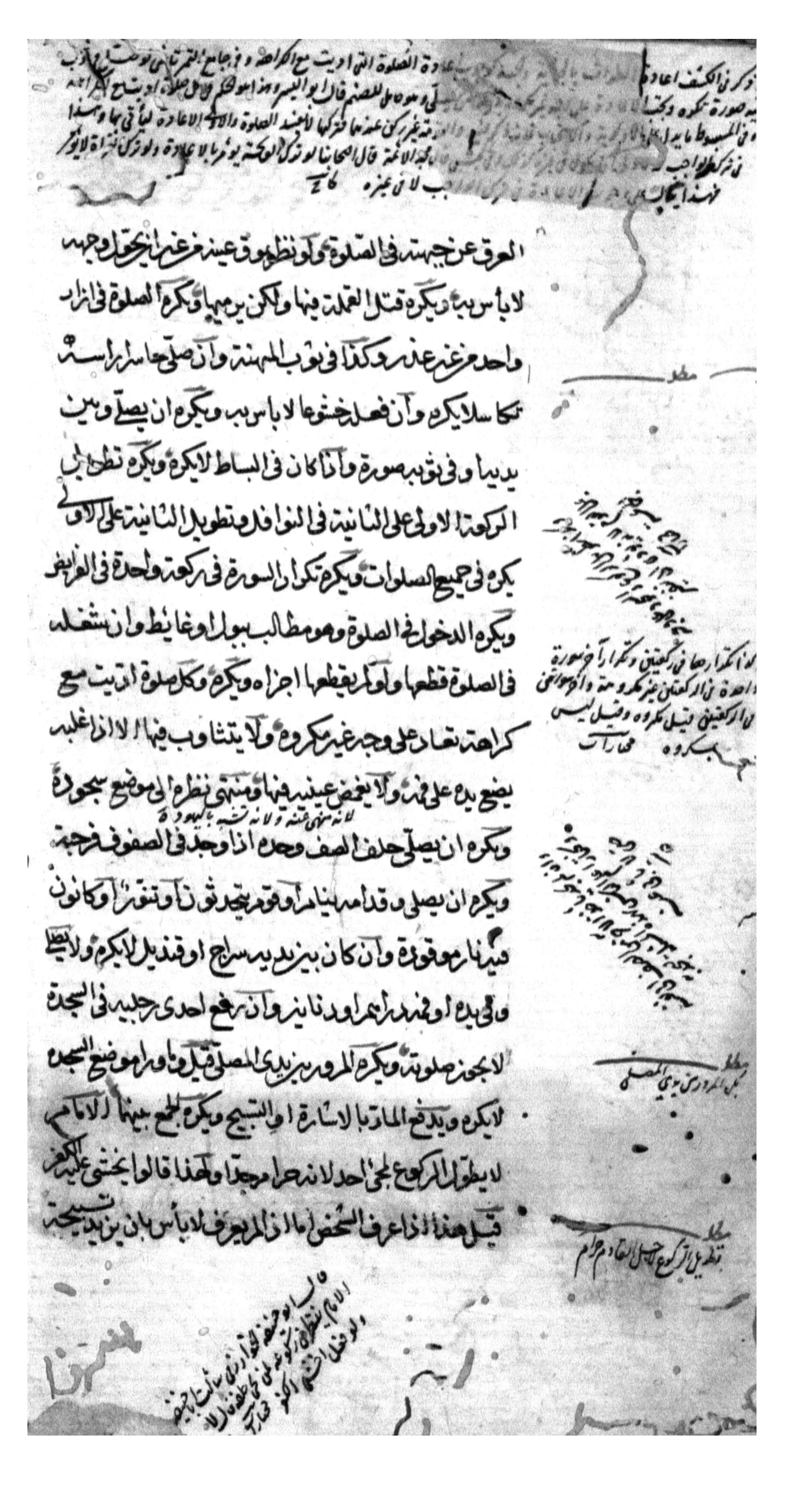
في اول كل ركعة وهو الاحتياط ولا يأتي بها بين الفاتحة والسورة

لا عند محمد رحمه الله في صلوة الجنازة وفي النوافل يأتي بها
بالاخلاف ولو افتتح بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء
بل يستمع وينصت وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
وفي الجمعة ان كان بعيدا عن الامام اختلف الناس فيه ولا يأتي
بالتسمية الا في الركعة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يأتي
بها في اول كل ركعة وهو الاحتياط والمختار في التعوذ استعيذ
بالله **فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح** لا يصح الاقتداء
بالصبيان والسكران ولا اقتداء الامي بالاخرس امامة الالثغ
لغيره اختلفوا فيه ويكره الاقتداء باهل البدع ويصح باهل الاهواء
الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية وقيل الا الخطابية
والمشبهة وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يقتدي بمن يناظر
في دقايق الكلام اما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به
اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا
عن القبلة وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا
يتوضا بالماء القليل الذي وقع فيه النجاسة رجل ام
قوما وهم له كارهون ان كان غيره احق به يكره وان كان هو احق
بالامامة لا يكره فصلوتهم جايزة ولا يقبل قوله وكذا لو قال
كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل ولو قال على وجه التورع
اعادوا صلوتهم وان كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يمر فيه العجلة

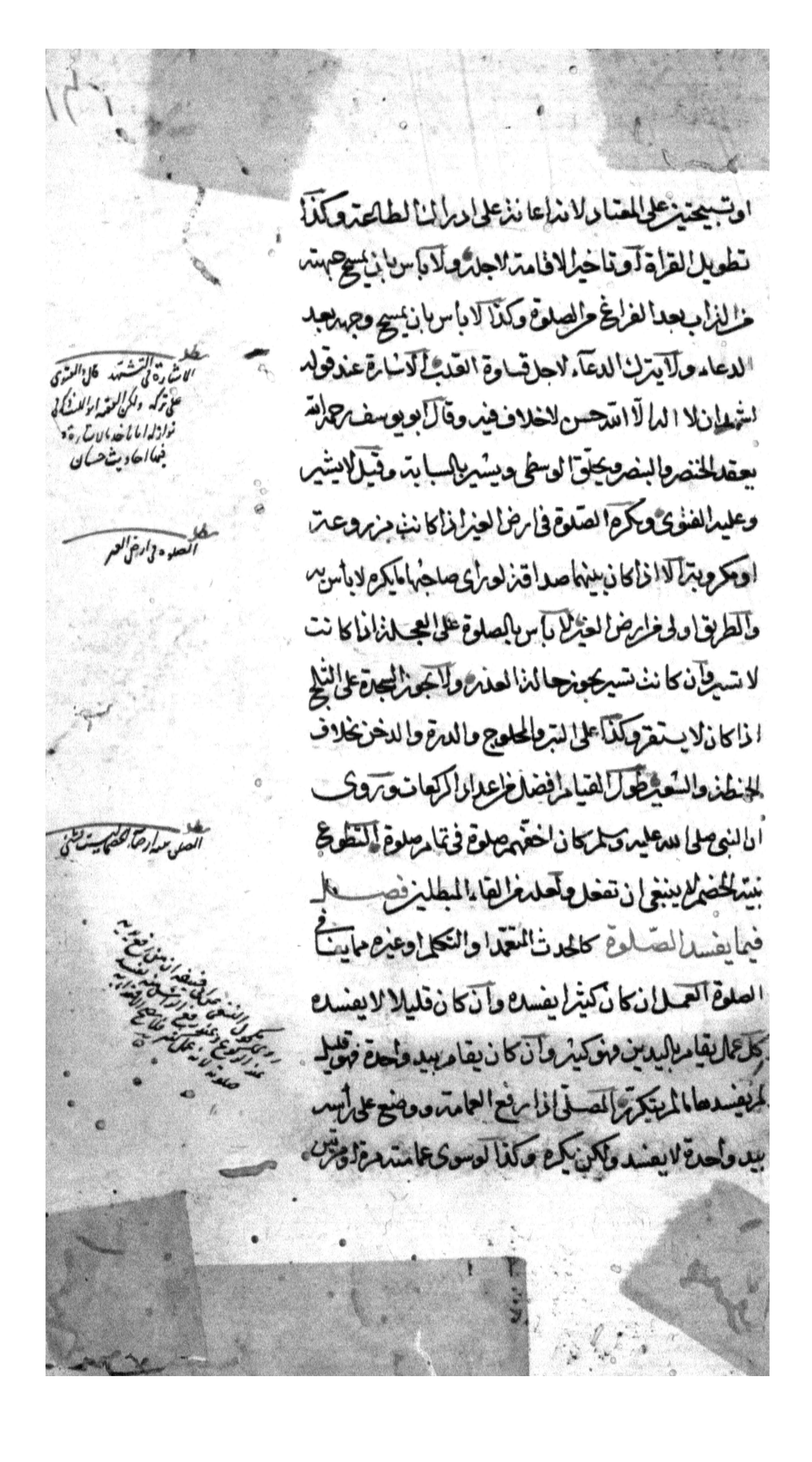
وبعضهم جوزوا في السنن المطلقة والتراويح واقتداء الصبي بالصبي يجوز لان الصلوة متحدة في
خلاف نفل البالغ حيث لا يجوز اقتداؤه به لان
نفل الصبي دون نفل البالغ من حيث انه لا يلزمه
القضاء بالافساد



يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع وكذا اذا كان
بينهما نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء والا فلا وان كان بينهما
حائل لا يمنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة
رضي الله عنها والناس يقتدون في المسجد به فالحاصل ان العبرة
فيه هو ان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا وان قام على حائط
بين المسجد والدار واقتدى بالامام يصح ولو كان على سطح الدار
لا يجوز وان كان متصلا بالمسجد واذا ادرك الامام في الركوع
فكبر قائما ثم ركع يصح شروعه وان كبر راكعا لم يصح شروعه اذا
قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتمه ثم
يقوم لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي
ما فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او من الدعا فانه يسلم
مع الامام ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح
المقتدي ثلثا الصحيح انه يتابع الامام لان متابعته واجبة وكذا
في دعاء القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه
يجوز ويكره له ذلك وان ركع او سجد بعد امامه يجوز والله اعلم
تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف رحمه الله وهو الطمانينة
في الركوع والسجود والاستواء الى القيام بعد الركوع وعندهما
واجب فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره يكره عد الآي
والتسبيح في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بان يسبح



العرق عن جبهته في الصلوة ولو نظر بموق عينه من غير ان يحول وجهه
لا باس به ويكره قتل القملة فيها ولكن يرميها ويكره الصلوة في ازار
واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان صلى حاسرا راسه
تكاسلا يكره وان فعل خشوعا لا باس به ويكره ان يصلي وبين
يديه او في ثوبه صورة واذا كان في البساط لا يكره ويكره تطويل
الركعة الاولى على الثانية في النوافل وتطويل الثانية على الاولى
يكره في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض
ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غايط وان شغله
في الصلوة قطعها ولو لم يقطعها اجزاه ويكره وكل صلوة اديت مع
كراهة تعاد على وجه غير مكروه ولا يتثاوب فيها الا اذا غلبه
يضع يده على فمه ولا يغمض عينيه فيها ومنتهى نظره الى موضع سجوده
لانه منهي عنه ولانه تشبه باليهود
ويكره ان يصلي خلف الصف وحده اذا وجد في الصفوف فرجة
ويكره ان يصلي وقدامه نيام او قوم يتحدثون او تنور او كانون
فيه نار موقودة وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره ولا يبطل
وفي يده او فمه دراهم او دنانير وان رفع احدى رجليه في السجدة
لا يجوز صلوته ويكره المرور بين يدي المصلي قيل وما وراء موضع السجود
لا يكره ويدفع المار بالاشارة او التسبيح ويكره الجمع بينهما الا الامام
لا يطول الركوع لمجيء احد لانه حرام جدا ولهذا قالوا يخشى عليه الكفر
قيل هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرف لا باس بان يزيد تسبيحة



او تسبيحتين على المعتاد لا نه اعانة على ادراك الطاعة وكذا
تطويل القراة او تاخير الاقامة لاجله ولا باس بان يمسح جبهته
من التراب بعد الفراغ من الصلوة وكذا لا باس بان يمسح وجهه بعد
الدعاء ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب والاشارة عند قوله
اشهد ان لا اله الا الله حسن لا خلاف فيه وقال ابو يوسف رحمه الله
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى ويشير بالسبابة وقيل لا يشير
وعليه الفتوى ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة
او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة لو راى صاحبها ما يكره لا باس به
والطريق اولى من ارض الغير لا باس بالصلوة على العجلة اذا كانت
لا تسير وان كانت تسير يجوز حالة العذر ولا يجوز السجدة على الثلج
اذا كان لا يستقر وكذا على التبن والحلوج والذرة والدخن بخلاف
الحنطة والشعير طول القيام افضل من عدد الركعات وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخفهم صلوة في تمام صلوة التطوع
بنية الخصم لا ينبغي ان تفعل و تعد من القاء المبطلين

فصل

فيما يفسد الصلوة كالحدث المتعمد والتكلم او غيره مما ينافي
الصلوة العمل ان كان كثيرا يفسده وان كان قليلا لا يفسده
كل عمل يقام باليدين فهو كثير وان كان يقام بيد واحدة فهو قليل
لم يفسدها المرتكب من المصلي اذا رفع العمامة ووضع على راسه
بيد واحدة لا يفسد ولكن يكره وكذا لو سوى عمامته مرة او مرتين

الاشارة في التشهد قال الفتوى على تركه ولكن الحق انه لا شك في جوازه اما ما خذ الاشارة فبها احاديث حسان

الصلوة في ارض الغير

الصلى عند ارباب الخصم ليست بشئ

وان نعم تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين [illegible] ولو حك

ثلثا متواليات تفسد المصلي على الدابة اذا ضرب دابته مرة

او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة تفسد وكذا لو قتل

قملة او قملتين ولو قتلها ثلثا تفسد وكذا اذا مشى خطوة او خطوتين

وان فتح الباب تفسد وان غلق لا تفسد وان شد السراويل

تفسد وان حل لا تفسد وان ركب الدابة تفسد وان نزل لا تفسد

وان انكشفت عورته فمكث بعذر لا تفسد وان مكث بغير عذر

اختلفوا فيه ولو ادى ركنا مع ذلك فسدت وان قال اف

او تف او اوه عن محمد رحمه الله ان كان عن عرض لا يمكن الامتناع

عنه لا تفسد لانه عفو كالعطاس والجشا وان تنحنح بعذر لا تفسد

وان كان بغير عذر تفسد وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك

قبل ان يقرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى

جاز فتحه ولا تفسد صلوته اخذ الامام او لم ياخذ وان كان ذلك

بعد ما قراء مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الى اية اخرى

لا ينبغي له ان يفتح عليه فان فتح واراد التعليم فسدت صلوته

وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام

ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه

لا تفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه وينبغي للمقتدي ان لا يعجل

بالفتح والامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاوز اوانه

ولو قرا في ركوعه او سجوده [illegible] ولو قرا وركع وسجد وهو نايم لا تجوز صلوته لانه ادى ركعة بغير اختياره والاختيار شرط لاداء العبادة ولو ركع وهو نايم [illegible] بما القراءة والركوع لان الشرع جعل النايم كالمنتبه في حق الصلوة ولهذا لا ينتقض وضوؤه بهذا ولو سجد وهو نايم [illegible] ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قراءته لا تنوب عن القراءة لعدم الاختيار منه [illegible] بالقيام [illegible] بالركوع [illegible] بالسجود وينتهي [illegible]

اوانا وينتقل الى اية اخرى ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله

كان امنا ان اراد به الجواب والاذن تفسد صلوته وان سبح يريد

عند ابي حنيفة ومحمد كسوال المغفرة والرحمة

اعلامه انه في الصلوة لا تفسد وكل دعاء يستحيل سواله من العباد

لا يفسد الصلوة وما لا يستحيل منهم يفسدها ولو قرا الانجيل

او التورية او الزبور تفسد صلوته سواء يحسن القران او لم يحسن

فصل في القراءة وفيما يفسد فيها كل سورة اكثرها اية

افضلها قراءة ويقرا في السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شاء من

قصار المفصل وفي الحضر يقرا في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين

وفي الظهر مثل ذلك وفي العصر والعشاء يقرا باوسط المفصل

ولا معتبر بالوقف في [illegible] وفسادها حتى لو وقف وابتداء

بقوله [illegible] ان [illegible] وقف وابتداء بقوله المسيح ابن الله

او وقف وابتداء بقوله ان الله فقير او وقف وابتداء بقوله انا ربكم

الاعلى لا تفسد في هذه المواضع اما الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى

لا يفسد الصلوة كقوله الحمد لله بالنصب وان غير المعنى تغيرا فاحشا

تفسد كقوله وعصى ادم ربه بنصب الميم ورفع الباء وقال المتاخرون

لا يفسد لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف

وهو اوسع والاول احوط ولو قرا اميز بالتشديد وهو خطاء

فاحش ولا تفسد الصلوة به ولو قرا اذا جاء نصر الله بالسين

قال اكثرهم لا تفسد وكذا لو قال الذحيات لله بالدال او قال

الطيبات بالطاء . ولو قرأ غير المغضوب بالظاء . او بالذال او بالزاء
تفسد ولو قرأ ولا الضالين بالظاء . او بالذال لا تفسد ولو قال
اللهم صل على محمد بالسين لا تفسد ولو قرأ المزمل كبد بهم في تذليل
بالذال لا تفسد وبالظاء . تفسد وقوله انا اعطيناك الكوثر بالوصل
لا تفسد وكذا قوله اياك نعبد واياك نستعين وعند الشافعي
رحمه الله الخطاء . في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة فصل
في سجدة التلاوة لا تجب سجدة على من لا يجب عليه الصلوة كالحائض
والنفساء . والصبي والمجنون لا بقراءتهم ولا بسماعهم بخلاف الجنب
ومن سمع منهم يجب عليه ولو تهجى بهجاء . لا يجب السجدة ولا تفسد
به الصلوة لانه من حروف القرآن ولكن لا ينوب عن القراءة ويشترط
لادائها ما يشترط للصلوة ولا يجوز اداؤها بالتيمم مع القدرة على
الماء ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة وسير السفينة لا يقطع
المجلس وسير الدابة يقطع ولو انتقل من غصن الى غصن واعادها
والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا في الدوس وحول الرحاء
وتقدية النوب ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر
على السامع وكذا على عكسه على ما وردنا والاصح انه لا يتكرر على
السامع وفي السايق والراكب قالوا يتكرر على السايق دون الراكب
على قول من يقول سير الدابة لا يقطع المجلس والسجدة اذا كانت
في اخر السورة وبعدها اية او ايتان ان شاء سجد وقام فختم



نختم السورة وان شاء ختم السورة ويسجد لمكوبته جاز لان سجدة
التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة بالاجماع وان لم ينو التلاوة و
لو وصل بها سورة اخرى كان افضل ولو ركع للتلاوة يجوز ولابد
من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة ويكره ان يقرأ السورة ويدع
آية السجدة واستحسنوا اخفاءها شفقة للسامعين ويكره للامام
ان يقرأ اية السجدة في صلوة المخافتة

باب سجود السهو

اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود يجب سجدة السهو
وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لا يجب السهو اذا
قرأ جهرا فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو وفي النوادر
لا سهو عليه ما لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة اذا ترك الفاتحة
او السورة في الاوليين او في احديهما يجب السهو ولو كرر الفاتحة ثم
قرأ السورة في احدى الاوليين يجب السهو ولو قرأ الفاتحة ثم
السورة ثم الفاتحة لا يجب ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة
يجب ولو قرأ التشهد في القيام يلزمه السهو وعن ابي يوسف
لا يلزمه وقيل قبل القراءة لا يلزمه ومن عليه السهو ان يصلي
على النبي صلى الله عليه في القعدتين هو الاحوط وان زاد في
القعدة الاولى اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو سهى عن القنوت
فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو
وان تذكر بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو بخلاف



ولو شك الامام والقوم بعد الفراغ واستيقن واحد منهم بالتمام واستيقن واحد منهم بالنقصان فصلوة الامام والقوم تامة يعيد المستيقن بالنقصان

لا يقرأ اللاحق ولا يسجد للسهو بخلاف المسبوق

ما اذا ترك السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ
ثم يركع وعليه السهو ولو شك في ركوعه او في سجوده وطال تفكره
يلزمه السهو ولو ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه
السهو المسبوق اذا وافق امامه ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته
المسبوق اذا لم يتابع امامه في سجود السهو ثم سهى فيما سبق فسجد
كفاه عن السجدتين وينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام و
ان قام يقوم بعد ما فرغ الامام من التشهد المسبوق اذا سلم
ساهيا لا يمنع البنا ولا يلزمه السهو وهذا اذا سلم مع الامام
وان سلم بعده يلزمه السهو امام شك في صلوته يوخذ بقول
الامام والقوم معه وان قال الشك بعد الصلوة لا يعتبر في حق
المنفرد

فصل في قضاء الفوايت

التذكر يمنع اداء
الوقتية والترتيب يسقط بكثرة الفوايت وهي ست صلوات
وكذا بالنسيان وضيق الوقت وتفسيره ان يكون الباقي من
الوقت مقدار ما لا يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا وان كان
جميع المتروكات لا يسع ولكن يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض
ذلك البعض ولو قضى بعض الفوايت الكثيرة حتى قل عاد الترتيب
عند البعض وهو الاظهر وقال بعضهم لا يعود وهو المختار
الفوايت القديمة هل تلحق بالجديدة قيل تلحق وقيل لا تلحق وهو الاحتياط
ثم الفوايت اذا كانت كثيرة يسقط الترتيب في نفس الصلوة ايضا كما

كمن فات عنه صلوة شهر ان شاء قضى صلوة كل يوم وليلة وان شاء
قضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم العصر ثم المغرب كذلك رجل افتتح
العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت
الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا ولو احمرت الشمس
في هذه المسئلة فانه يقطعها لان شروعه لم يصح ثم يستقبلها مرة
اخرى ولو اشتغل بالظهر في هذه المدة وهو يخاف ان يقع العصر بعد
تغير الشمس لا يجوز العصر قبل قضاء الظهر الا على قول الحسن وهو قول
محمد رحمه الله يصلي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس رجل
ادرك الامام في الفجر ان كان في الركعة الاولى يأتي بسنة الفجر
ثم يصلي مع الامام وان كان في الركعة الاخيرة يترك السنة ويصلي
معه ثم يقضي السنة عند ارتفاع الشمس عند محمد رحمه الله تعالى
وكذلك اذا فات سنة الظهر يأتي بعد الفرض اربعا ثم ركعتين
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على عكسه

فصل في التراويح التراويح سنة للرجال والنساء
توارثها الخلف عن السلف وقال قوم من الروافض هي سنة
للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست بسنة اصلا وانما احدثها
عمر رضي الله عنه ولاهل السنة قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى علي على عمر رضي الله عنهما وقال
نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة فيها الجماعة على وجه

الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام
البعض فالمتخلف عنها تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي رحمهما
الانفراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الريا والصحيح
ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ولو صلى التراويح
في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن
اماما اما اذا ام في مسجد ثم اقتدى باخر في مسجد اخر يجوز ويقعد
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة
والوتر وهو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل
ترويحتين اسبوعا رجل دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل
العشا يجوز ان يصلي مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء
وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشا وينوي سنة
الوقت او التراويح او صلوة الامام ولو نوى التطوع اختلفوا فيه
والاصح انه لا يجوز والاصح ان النية لا تحتاج في كل شفع اذا فاتت
التراويح لا تقضى هو الصحيح ويقرا فيها مقدار ما يقرا في المغرب وقيل
يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل
الختم ولا يترك هذا لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد
حيث يترك امامة الصبي في التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز
وهو الصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب واختلفوا



واختلفوا في الجواز وقيل يجوز وهو الصحيح وسنة الفجر لا يجوز
قاعدًا من غير عذر بلا خلاف لانها سنة مؤكدة **فصل في الوتر**
الوتر في رمضان بالجماعة افضل وهو الصحيح لانه اقوى من
التراويح الامام اذا قنت فالمقتدي ان شاء قنت معه لانه تسبيح
بثنا يعه وان شاء قنت الى قوله بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله ان شاء يقنت في الدعاء ثم يؤمن وان شاء يسكت
في رواية لانه بمنزلة القراة فيتحمله الامام عن المقتدي واختلفوا
في الجهر فيه فقال بعضهم ان كانوا يعلمون القنوت فاكثرهم لا يجهر
لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر الامام
اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا في ياخذ يديه
عند القنوت وهو المختار ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الى اخرها او يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات

باب صلوة المسافر

حكم السفر يتعلق بمجاوزة
عمرانات المصر الجانب الذي خرج منه وكذا الاقامة تتعلق
بدخولها وفناء المصر اذا كان اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزارع
تعتبر مجاوزته وان كان غلوة او كان بينهما مزارع لا تعتبر مجاوزته
وانما تعتبر مجاوزة بيوت المصر اما القرى اذا كانت متصلة بربض
المصر فالمعتبر مجاوزتها وهو الصحيح وان كانت منفصلة يعتبر
مجاوزة الفناء دون القرى نية الاقامة تصح في البيوت

رجل ادرك فظن ان هذه الركعة ثانية
او ثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز ان يكون
الثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى
ويقنت فيها ايضا هو المختار بخلاف المسبوق فيه
في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت
فيما سبق لان القنوت في موضعه وكذا
اذا قنت في الثانية ساهيا
لا يقنت في الثالثة
محيط

ولو سافر في آخر الوقت ان بقي من الوقت
مقدار التحريمة يقصر وقال زفر ان بقي منه
مقدار ما يصلي فيه ركعتين قصر والا فلا
وكذا في نية الاقامة
محيط

اذا كان للمقصد طريقان احدهما
مدة السفر والاخر اقل منه
يجوز ان يختار الاطول
محيط

رجل ذهب باحج ولا يدري الا حج ان يذهب به
[illegible] سلوته الى انه يذهب به مدة السفر ثم يقصر ولو
[illegible] اول ما ذهب به ينظر ان ذهب به
السفر جاز [illegible] الاعادة
مختارات

والعمرانات دون الخيام والاخبية واهل الخيام والاخبية
هم اهل الكلاء الذين يطوفون في المفازة والاصح انهم صاروا مقيمين
بنية الاقامة اذا نزلوا في موضع يكفيهم الماء والكلاء لتلك المدة
نية الاقامة تعتبر ممن يلي على اخر دون من كان موليا عليه كالامير
مع الجندي والمستاجر مع الاجير قوم خرجوا في طلب العدو او
لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركهم فانهم يتمون الصلوة وان طالت
المدة اما في الرجوع صاروا مسافرين ولا رخصة في ترك السنن
ولا في قصرها في السفر وقيل تترك السنن عند البعض لا يجوز للمرأة
ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير
محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة ولا يجوز المكتوبة على الدابة
الا من عذر وهو ان يخاف على نفسه من نزول الدابة او يخاف على
دابته من سبع او لص او كان طين وردغة لا يجد على الارض
مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ان يركب لا
بعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركب فحينئذ يجوز الصلوة عليها
سواء كان عليها محمل او لم يكن لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
ولا يلزمه عليه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح ثم ان قدر على
ايقاف الدابة لا يجوز الايماء حالة السير وان عجز عنه يجوز
الايماء والانحراف عن القبلة رجل خاف ان يصلي قائما يراه عدو
او سبع يجوز ان يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف القعود المسافر

وقال ابو جعفر الهندواني يتركها في حال السير ويأتي بها
في حال الاقامة قالوا سنة [illegible] عدل الاقاويل

يجوز للمسافر والقابلة ان يؤخر الصلوة عن وقته
اذا خاف على نفسه الهلاك او الولد لان تاخير الصلوة
عن وقتها يجوز لعذر الا ترى ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اخر الصلوة عن وقتها يوم الخندق
مختارات

المسافر يجوز ان يطاء جاريته وان علم بعدم الماء . باب
صلوة المريض اذا ازداد المرض بالقيام او الركوع
يسقط القيام اما اذا لحقه نوع مشقة لا يجوز تركه وان كان
يقدر على بعض القيام قيل يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد
واذا كان يقدر على التكبير وان كان لا يقدر على القيام الا متكئاً
يقوم متكئا ويجلس المريض في صلاته كيف شاء الاحب اذا كان
قيامه ركوعا يشير براسه للركوع واذا عجز المريض عن الايماء قيل
يسقط عنه فرض الصلوة وقيل ان زاد عجزه عن يوم وليلة يسقط
عنه كما في الاغماء وقيل ان كان يعقل لا يسقط والاول اصح ذكر محمد
رحمه الله في النوادر من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين
لا صلوة عليه من به جراحة اذا قام او قعد يسيل جرحه وان استلقى
على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائما يركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث
كما لا يجوز الا من عذر فكذا لا يجوز ترك الاركان الا من عذر الا ان
اداء الاركان اولى وعن محمد رحمه الله انه يصلي مستلقيا مريض تحته
ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيء اخر يتنجس ساعته يصلي على حاله وكذا اذا
لحقه زيادة مشقة بالتحويل عن محمد رحمه الله في رجل اغتسل في حوض
فلا خر يجوز ان يغتسل في هذا المكان حوض صغير يتنجس ماؤه فدخل الماء
في جانبه وخرج من جانبه الاخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يطهر
لانه بمنزلة الماء الجاري وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما دخل

قال الشيخ الامام ... الزاهد ... الذي ... البدن ... [illegible]

كخلاف ما اذا قدر على الصوم ببعض اليوم لا يصوم بعض اليوم

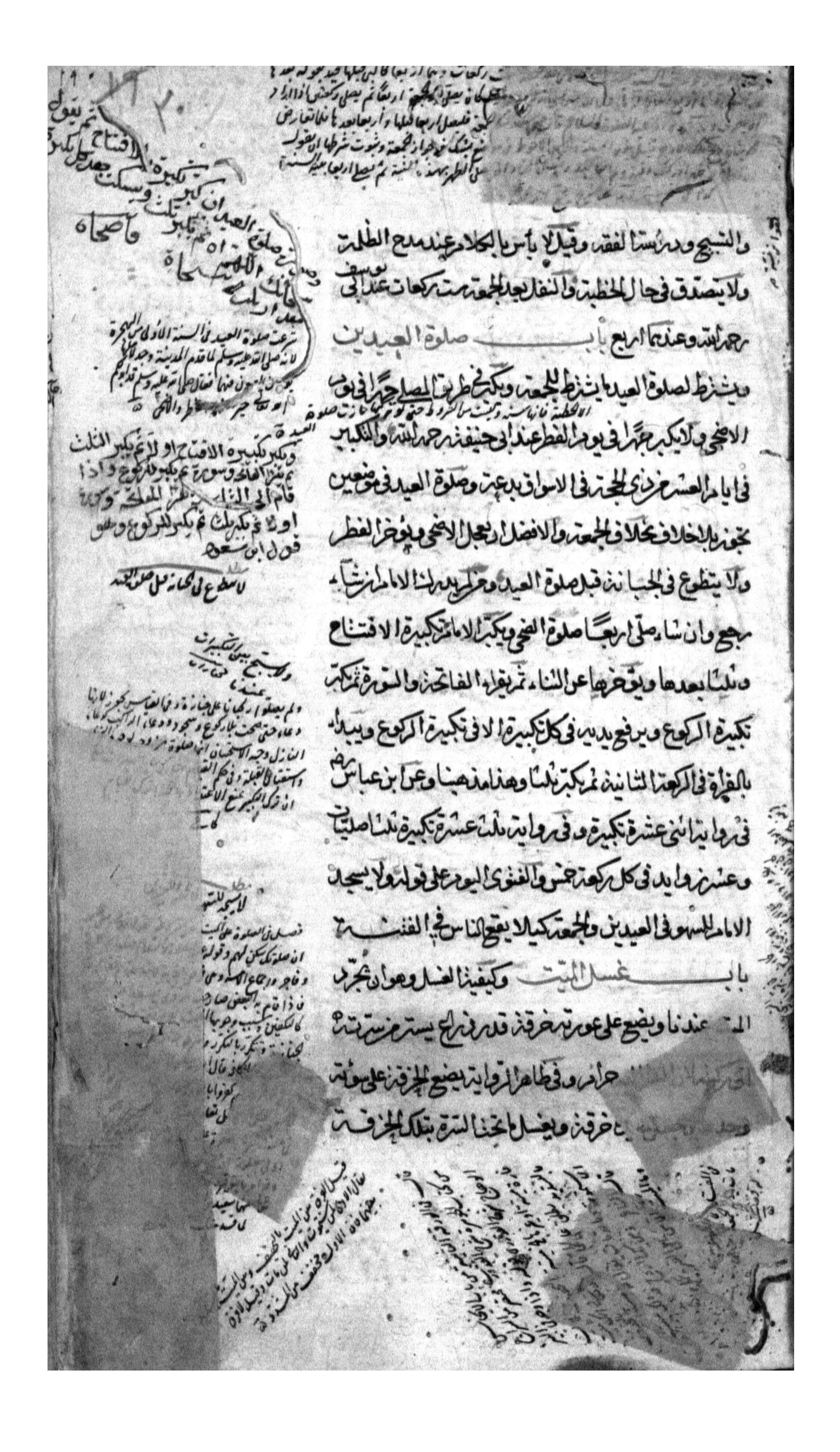
مريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي
قاعدا او موميا لان المعتبر هنا حالة الاداء
بشارة قوله عليه الصلوة والسلام فان ذلك
ومنها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي
صلوة الاقامة في السفر يقضي اربعا
لان المعتبر في السببية الوقت
عند عدم الاداء
محيط

فان لم يستطع الايماء برأسه
الصلوة عنه ولا يومي بعينه
بقلبه وبالحاجبين نقل عن القطو

لان النص بالايماء
فلا يجوز نصب الراي



باب صلوة الجمعة الجمعة فريضة على الرجال
المقيمين في الامصار وتفسير المصر الجامع ان يكون فيه مفتي وقاضي
يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته منا وقيل اذا
اجتمعوا لا يسعهم اكبر مساجدهم ومن كان في اطراف المصر ليس بينه وبين
المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع او مراعي لا جمعة عليهم
وان كان النداء يبلغهم والميل والغلوة ليس بشرط وللمولى ان يمنع
عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ونكره على العبد الذي حضر مع
مولاه لحفظ الدابة قيل للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة
وقيل لا يمنع ذلك ويسقط عنه من الاجر بقدر اشتغاله بذلك
وهو قول ابي علي الدقاق
القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فيه فعليه الجمعة
والا فلا بخلاف المسافر اذا دخل المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج
منه اليوم فلا جمعة عليه لانه لم ينو الاقامة فيه واهل القرى والبوادي
يجوز لهم ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة باذان واقامة بخلاف
اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة اختلف المشايخ ان القرب من
في الظهر يوم الجمعة
الامام افضل ام التباعد قيل الدنو افضل ليسمع الموعظة بشرط
ان لا يتخطى ثوبا ولا جسدا وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله
الخطيب في خطبته من مدح الظلمة اذا لم يجد فرجة يجوز ان يسجد
على ظهر رجل يصلي للضرورة والاحوط هو السكوت حالة الخطبة
سواء سمعها او لم يسمع قيل ان كان بعيدا يجوز قراءة القران والتسبيح



والتسبيح ودرسنا الفقه وقيل لا بأس بالكلام عند مدح الظلمة
ولا يتصدق في حال الخطبة والنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف
رحمه الله وعندهما اربع

باب صلوة العيدين

ويشترط لصلوة العيد ما يشترط للجمعة ويكبر في طريق المصلى جهرا في يوم
الاضحى ولا يكبر جهرا في يوم الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله والتكبير
في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة وصلوة العيد في موضعين
تجوز بالاتفاق بخلاف الجمعة والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر
ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد ومن لم يدرك الامام ان شاء
رجع وان شاء صلى اربعا صلوة الضحى ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح
وثلثا بعدها ويؤخرها عن الثناء ثم يقرأ الفاتحة والسورة ثم يكبر
تكبيرة الركوع ويرفع يديه في كل تكبيرة الا في تكبيرة الركوع ويبدأ
بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر ثلثا وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رض
في رواية اثنى عشرة تكبيرة وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلثا اصليات
وعشر زوايد في كل ركعة خمس والفتوى اليوم على قوله ولا يسجد
الامام للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب غسل الميت

وكيفية الغسل وهو ان يجرد
الم[illegible] عندنا ويضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته
[illegible] حرام وفي ظاهر الرواية يضع الخرقة على سوءته
[illegible] خرقة ويغسل ما تحت السترة بتلك الخرقة

كيلا تنكشف عورته كما لو ماتت المرأة بين الاجانب ييممها اجنبي
بخرقة وان كان لها محرم ييممها باليد ولا يمضمض ولا يستنشق و
السقط الذي لم يستبن خلقه لا يصلى عليه واختلفوا في غسله والذي
استبان خلقه يغسل وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء وتصير
الامة ام ولد واذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر لا ينوب عن الغسل
عن ابي يوسف رحمه الله وكذا الغريق يغسل ثلثا عنده اذا مات
في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل قتل نفسه
يغسل ويكفن ويصلى عليه الصغير والصغيرة ما لم يبلغا حد
الشهوة اذا ماتا يغسلهما الرجال او النساء الخصي والمجبوب كالفحل
في الغسل الخنثى ييمم وقيل يغسل في ثيابه رجل مات بين النساء تيممه
امته وامة غيره بغير خرقة ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد
ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا امرأة ماتت وفي بطنها ولد
يضطرب قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد حكي انه فعل
ذلك باذن ابي حنيفة رحمه الله وعاش الولد وعن سفيان انها تترك
حتى يسكن الجنين وكفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال
وكفن الكفاية اولى عند عكسه ويجعل القطن في منخره وفي اذنه
وفمه فقير مات تجمع من الناس دراهم وكفنوه وفضل شيء يصرف الى
كفن فقير اخر والا تصدقوا ولا يجمعون من الناس الا قدر ثوب واحد
والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة

رخوة وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان
يفرش التراب فيه لا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا
كانت الارض مغصوبة فحينئذ يخرج او يسوى فيزرع عليه ونقل الميت
من بلد الى بلد اخر لا باس به ويكره القعود في المقبرة كره ابو حنيفة رح
وطي القبور ويكره قطع الحشيش من المقبرة ان كان رطبا ولا باس
بقطعه اذا كان يابسا ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة
في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب
ويزورهم في كل اسبوع مرة فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم
اللهم انس في القبور وحشتهم الى اخره

باب الشهيد

كل مسلم قتل ظلما بحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي
ولم يرتث فهو في معنى شهداء احد لم يغسل ويصلى عليه اذا عاش المجروح
يوما يغسل وان عاش اقل من يوم لا يغسل من قتل بالحجر او غيره في غير حالة
الحرب يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله

مسائل شتى

رجل لم يفته شيء من الصلوات فاراد ان يقضي جميع الصلوات منذ
ادرك لا يستحب ذلك لورود النهي فيه الا اذا كان اكبر ظنه
فساد ما صلى بسبب خلل في الطهارة او في شروطها فيقضي ما غلب على ظنه
فساده النظر في العلم للجاهل افضل من صلوة التطوع ... التطوع
بنية الخصم لا ينبغي ان تفعل ولعل ذلك النقل باطل ... الخصم
ياخذ من حسناته نوى او لم ينو رجل مات وعليه صلوات فاوصى



ان يطعم عنه وليه للصلوات فالوصية جايزة ووجب تنفيذها من
ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك
والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين بخلاف كفارة الصوم
والظهار وفي صوم رمضان يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة
وصوم النذر كذلك القابلة اذا خافت على الولد اخرت الصلوة
ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط كلامه بندب ونياحة
حمل الطعام لاهل المصيبة في اليوم الاول غير مكروه وما بعده يكره
اذا اجتمعت النوائح ولو فعل شيا من القربات والصدقات للميت
يجوز ويصل ثوابه الى الميت رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر ان منعه
هو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا تعلم القرآن
افضل من صلوة التطوع ويستحب ان يكون القاري على الطهارة مستقبل
القبلة ولابسا احسن ثيابه لا متكئا ولا مستندا الى شيء عند القراءة
ويكره ان يقرأ في المغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك المحترف
او الماشي ان لم يشغله عمله او مشيه يجوز قراءته والا فلا كره ابو حنيفة
قراءة القرآن عند القبور وقال محمد لا يكره وقراءة القرآن في المصحف
اولى وافضل لا باس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن والتسبيح
والتهليل فيه لا يكره رجل يكتب الفقه والاخر يقرأ بجنبه فالاثم على القاري
ان لم يمكنه الاستماع ولا باس بان ياخذ كتب الفقه بكمه رجل يقرأ
القرآن ويلحن ان لم يحققه او خشي كان للسامع ان يعلمه والا فلا



والا فلا استحسن المتاخرون الدعاء بعد الختم وقراة سورة الاخلاص
ثلث مرات حتى ان الصبى له ولابويه اجر التعليم والارشاد
ذكر ابو الليث عن ابي القاسم الصفار انه كره ذلك وقال هو محدث جاهل
وتسبيب الوجود والبقا

كتاب الزكوة

ذكور السوايم واناثها سواء فى وجوب الزكوة وفى الخيل اذا كان
ذكورا واناثا تجب الزكوة عند ابى حنيفة رح وفى الاناث وحدها
روايتان والفتوى على قولهما انه لا تجب الزكوة فى الخيل ونقصان
النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها رجل له غنم
للتجارة تساوى مائتى درهم فماتت قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغ
نصابا فى اخر الحول تجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل
الحول ثم صار خلا يساوى نصابا فى اخر الحول لا تجب الزكوة فيه لانه
هلك كل النصاب اذا اشترى ارض العشر للتجارة تجب الزكوة مع العشر
من اخر الزكوة من غير عذر ياثم ولا تقبل شهادته بخلاف الحج فان فيه
لا ياثم بالتاخير لانه خالص حق الله تعالى وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى
الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقت بوقت معين والحج موقت
بوقت معين كالصلوة والدين يمنع وجوب الزكوة وصدقة الفطر والاضحية ولا يمنع
وجوب العشر والخراج من عليه الزكوة اذا مات سقطت الزكوة ولا تصير دينا
فى التركة الا اذا اوصى به فان اخر زكوة ماله حتى مرض يؤديها سرا
من ورثته وان لم يكن عنده مال استقرض وادى الزكوة اذا كان اكبر رايه
انه يقدر على قضائه فان اجتهد ولم يقدر على قضائه حتى مات فهو معذور

اذا قلت ان الحكم الشرعى هو خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين ولا شك ان المكلف هو البالغ
العاقل علم ان الصبى لا يتعلق بفعله حكم وقد اجاب
الهندى والسبكى بان قول الفقهاء الصبى يثاب
ويندب له كذا تجوز والمعنى يتعلق الضمان
باتلاف الصبى امر الولى باخراجه من ماله

رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول
عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على
واحد منهما زكوة وكذا لو حلق راس رجل فقضى عليه
بالدية ودفع فمكث حولا ثم نبت شعره ورد
الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج
بامة ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف
درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد
الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة
لان الامة لا ملك لها والزوج لا يد له لان لها
ولاية المنع من الزوج ظاهرا
الصغار



والافضل في الصدقات الواجبات التصدق على الاعلان وفي التطوع
الاخفاء افضل حتى يكون سترا الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله
ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه ويضمن مال الموكل وكذا اذا كان
في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف بعضها ببعض صار
ضامنا وكذا البياع والسمسار والطحان رجل وهب الدين من المديون
الفقير وينوي به الزكوة عن الدين الذي عنده يجوز وان نوى
زكوة مال عند الواهب او دين على غيره لا يجوز ولو كان عنده نصاب
فضة ونصاب دنانير فعجل عن احدهما بعينه وهلك المعين جاز ما عجله
عن الاخر اذا حال الحول عليه رجل عنده نصاب واحد فعجل زكوته
قبل الحول يجوز وكذا اذا عجل زكوة نصب كثيرة رجل له كتب تساوي
نصابا وهو يحتاج اليها للتدريس او للتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه
وان كان كتبا من جنس واحد رجل له على اخر دين مؤجل وهو يحتاج
الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن
السبيل ولو كان الدين غير مؤجل والمديون معسر يجوز ايضا في
اصح الاقاويل وان كان موسرا معترفا لا يحل له اخذها وكذا اذا
كان جاحدا وله عليه بينة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها
موسر سواء فرض القاضي النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز دفع الزكوة الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان
زوجها مليا مقرا لو طلبت منه لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان



وان كان فقيرا او كان غنيا لكن يمتنع عن الاداء يجوز كما لا يجوز
دفع الزكوة الى بني هاشم لا يجوز صرف كفارة اليمين والقتل والعشر
وغلة الوقف على غيرهم والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السوال افضل
من الدفع الى فقراء درهما درهما اذا اراد ان يدفع الى فقير واحد اكثر
من مائتين يعطي كل مرة مائة مائة رجل نذر ان يتصدق بهذا الدرهم
خبزا جاز له ان يتصدق بقيمته ولو نذر ان يتصدق بهذه الدراهم
جاز له ان يتصدق بمثلها وكذا لو عين فقيرا يجوز له ان يتصدق
على غيره ولو هلك الدرهم المنذور قبل التصدق سقط النذر
ولو قال مالي صدقة وله على الناس ديون لا تدخل في النذر
ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر والصمغ
ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ويصرف
العشر الى من تصرف اليه الزكوة وفي المزارعة ان كان البذر من
قبل رب الارض فالعشر عليه وان كان البذر من قبل العامل
فعند ابي حنيفة رحمه الله على صاحب الارض وعندهما على العامل
زكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك الاستقراض
لابن السبيل خير من قبول الصدقة الذي لا ياخذ ولا يعطي خير
من الذي اخذ واعطى والله اعلم

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب
ولا يشترط فيه النماء ويجب صدقة الفطر والاضحية اذا كان



للصغير من الصدقة الفطر تجب من ماله وكذا الاضحية في رواية ولو ادى
صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤمر وعليه
الفتوى ولو ادى منوين من الخبز فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة
لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق
اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل الحنطة اولى منهما لانها ابعد
من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان
وقيل يجوز بعد دخول رمضان وقيل يجوز بسنة

كتاب الصوم

الصوم يوم الشك على وجوه كلها
مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء بعلي وعايشة
رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال لان اصوم يوما
من شعبان خير من ان افطر في رمضان والصحيح ما قاله محمد رحمه الله انه
يصح فيه الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم وان كان قاضيا او مفتيا
فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه آخذا بالاحتياط ويفتي للعوام
بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال الا ان المفتي يمكنه ان يصوم
بلا كراهة ولا كذلك غيره ويصوم رمضان بمطلق النية وباي نية
كانت في حق المقيم وبنية من النهار وعند مالك رحمه الله يجوز بنية
واحدة من اول الشهر وعند زفر رحمه الله ان كان صحيحا
مقيما يجوز بدون النية وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بنية
الفرض وبنية من الليل وفي النذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع

التطوع والقضاء والكفارات لا يجوز الا بنية من الليل والنفل يجوز
بمطلق النية ويجوز بنية قبل الزوال عندنا وعند الشافعي
يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل يتجزى عنده اذا لم يأكل قبله
ولا يشترط في رؤية هلال رمضان لفظ الشهادة والعدد والحرية
وفي هلال شوال يشترط والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح
لا اعتبار لرؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان
قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فللماضية
وان غاب قبله فهو لليلة الجائية فصل في العذر الذي يبيح الافطار
مريض ان صام ازداد مرضا او به حمى افطر وقضى الامة اذا خافت
على نفسها من الطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا
الذي بارز العدو وهو يخاف الضعف على نفسه افطر وقضى رجل
ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا له حمى غب
فاكل وما حم فعليه القضا وان نوى صوما فيه افطر على ظن انه يوم
حماه وما يجي فيه حما فعليه الكفارة وكذا الحكم في المرأة اذا افطرت
على ظن انه يجي الحيض وما حاضت فيه اذا افطر المتطوع سوال صاحب
البيت وهو اخ من اخوانه لا باس به وفي القضاء يكره له ان يفطر به
رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر ويكره رجل عليه
قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه
ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له



الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل التغدية
والتعشية بطريق الاباحة تجوز في الفدية ولا تجوز في صدقة الفطر
ومن راى صايما ياكل ناسيا قالوا ان كان شابا يخبره وان كان شيخا
ضعيفا لا يخبره ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها وللزوج
ان يفطرها وكذا الاجير ان كان يضره الخدمة فصل
فيما يكره للصايم وما لا يكره عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة
الفاحشة للصايم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره للصايم
ان ياخذ الماء بفمه ويمجه او يصب على راسه ماء ويبل ثوبا ويلف
لان فيه اظهار الضجر في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكره
كالاستظلال ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة بعد الفطر ولا يصوم
في الايام المنهية ولو صام ثم افطر لا يجب القضاء وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يجب القضاء لان الشروع يلزم كالنذر فصار
كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة والافضل ان يصوم يوما
ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل
المجوس والافضل في الستة بعد الفطر ان يفرقها لانه ابعد عن الكراهة
واقرب الى الجواز ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما مخالفة
لاهل الكتاب ويستحب صوم ايام البيض ولا باس بصوم يوم الجمعة
ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لانه يكون تعظيما لهذه الايام



في قد نهينا عنه ولهذا لا يجوز الاعطاء باسم النيروز والمهرجان
لانهما من اعياد الكفار وقد كفر بذلك محمد بن ابي الفضل رحمه الله
ولا بأس بصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج ذلك وكذا
صوم يوم التروية لانه يعجز عن افعال الحج نفقة المسافر ان كان
مشتركا بينه وبين آخر فالافضل ان يفطر اذا كان ينتظر فصل
فيما يفسد الصوم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه
استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا يفسد ولو ابتلع بزاقه
لا يفسد ولو اخرج ثم ابتلعه يفسد وكذا الدم بين اسنانه ان كان
غالبا على البزاق لو ابتلعه يفسد ولو اكل اللحم بين اسنانه مقدار
الحمصة وما دونه لا يفسد وفي الغبار والدخان والذباب
لا يفسد وفي المطر والثلج الاصح انه يفسد ولو ابتلع سمسمة وطرفها
بيده لا يفسد وكذا لو ادخل الاصبع في دبره ولو خاض في الماء فدخل
الماء في اذنه لا يفسد وان صب في اذنه يفسد هو الصحيح وقيل
لا يفسد لانعدام الصورة والمعنى بخلاف الدهن اذا صب فيه اذا
ابتلع سمسمة من الخارج يفسد ولو مضغها لا يفسد ولو دخل
دمعه او عرقه يفسد صائم عمل الابريسم في فمه فاصفر ريقه ثم ابتلع
بزاقه يفسد وكذا اذا ابتلع الكاغد واذا ابتلع الجوزة الرطبة
فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وكذا في اكل العجين
والملح وحده ولو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا في رواية فعليه



القضاء والكفارة لانه يوكل عادة وهو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع
عليه القضاء ولو افطر وفي اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء
والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار
بمنزلة اليقين المراة اذا افطرت متعمدة ثم حاضت فيه سقط الكفارة
ولو قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر والاضحى و
ايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين
ولو قال لاصومن هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية هذه السنة

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة
تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه والصوم شرط عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله وفي الاعتكاف النفل الصوم ليس بشرط
في ظاهر الرواية والاصح انه يصح في كل مسجد له اذان واقامة
والاولى ان يعتكف في رمضان او في العشر الاخير من رمضان واستدلوا
بهذا ان ليلة القدر في هذا العشر عن ابي حنيفة رحمه الله ان ليلة
القدر في رمضان وفي رواية عنه في السنة تدور قد تكون في
رمضان وقد تكون في غيره ولهذا قالوا لو قال رجل لامرأته في
النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق ما لم يمض
رمضان اخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان الذي
حلف فيه وعندهما اذا مضى النصف من رمضان الثاني يقع الطلاق

كتاب الحج

الحج واجب مرة واحدة

واحدة عند استجماع الشرايط لان سببه البيت وهو لا يتعدد ثم هو
واجب على الفور عند البعض وعند البعض على التراخي ولو حج صبي
ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق لم يكف عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ
الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد بعد ما احرم نفلا ولو جدد الصبي
الاحرام قبل الوقوف جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد لم يجز
عنه لانه غير اهل للالتزام بخلاف الصبي والفقير اذا حج ثم ايسر لا يجب
عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله الحج راكبا افضل من الحج ماشيا لان المشي
يسيء خلقه قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ خرجت
القرامطة لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة اليهم فتكون الطاعة
سببا للمعصية المحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المعتمر وقارن
وهو ان يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة
من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من الحرم فعمرته ميقاتية
وحجته مكية التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله الافراد افضل من الكل
ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا عندنا اختلف الناس
في الحج عن الميت بامره قال بعضهم لا يقع عنه وله ثواب النفقة
وقال بعضهم يقع وهو الاصح جعل الانسان ثواب عمله لغيره صلوة
كان او صوما او صدقة او غيرها يجوز عند اهل السنة والجماعة
والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وتجري فيه النيابة وبدنية

محرم اضطر الى اكل ميتة واكل صيد يأكل الميتة
ويدع الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف لان
في اكل الصيد ارتكاب المحظورين وفي الميتة
حرمة الاكل وان وجد صيدا ذبحه محرم اخذ يأكل
الصيد عند محمد لان الميتة حرام حكما والميتة حقيقة
وان وجد صيدا حيا ومال انسان فانه يأكل الصيد
لان حرمة الصيد حق الله تعالى وحرمة مال الغير
حق العبد فالترجيح لحق العبد لحاجته
محيط

وعند مالك التمتع افضل من الكل



محضة كالصلوة لا يجري فيه النيابة لان المقصود منها اتعاب النفس
ومركبة منهما كالحج يجري فيه النيابة عند العجز الدايم الى الموت ولا يجري
عند القدرة وفي الحج النفل يجوز الانابة حالة القدرة لان بابه اوسع

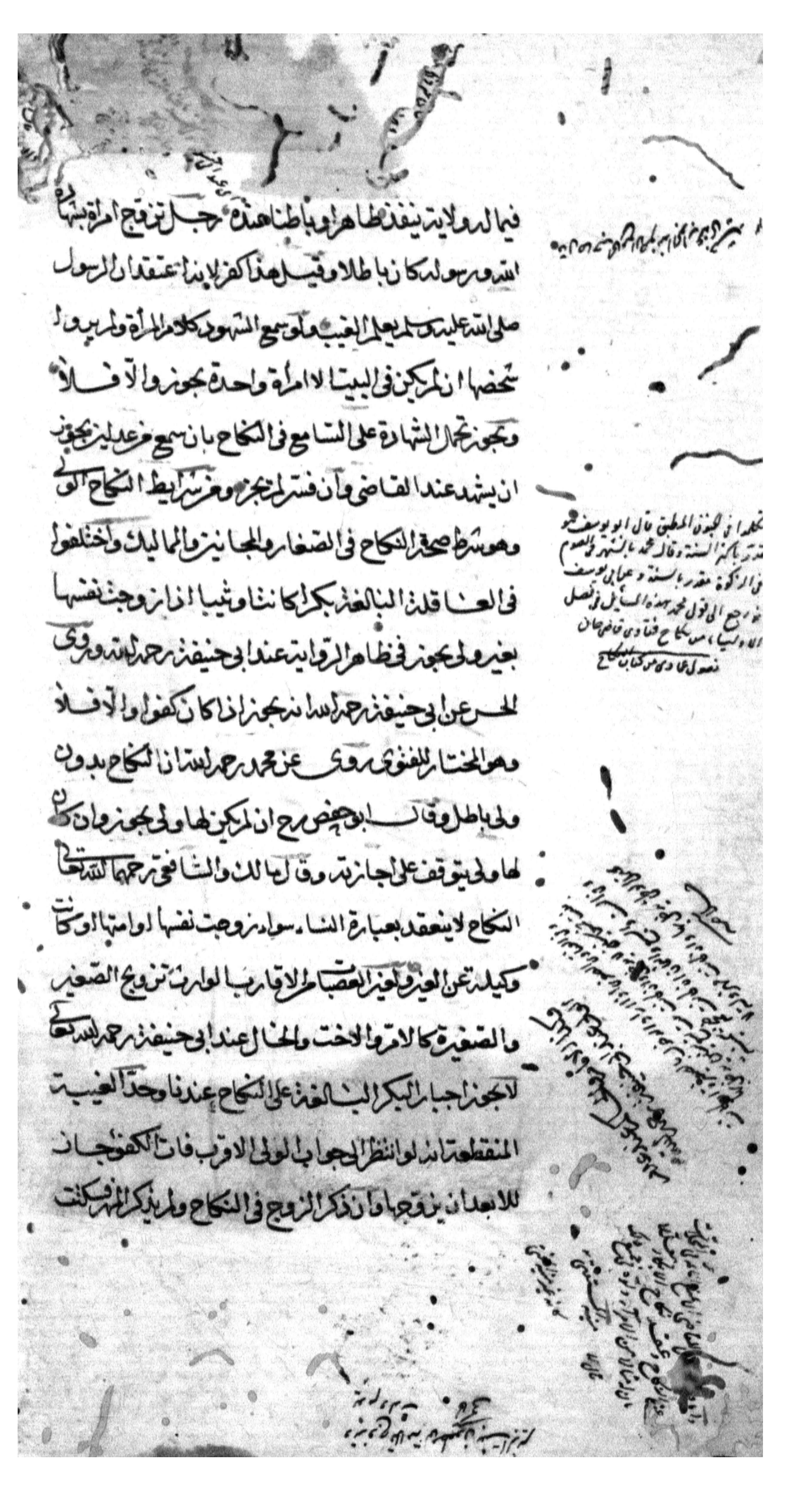
كتاب النكاح

النكاح ينعقد بلفظ
الماضي مثل ان تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود
فقال الرجل قبلت او بلفظ المستقبل بان يقول الرجل للمراة انزوجك
على كذا فتقول المراة قبلت او بلفظ الامر بان يقول الرجل للمراة
زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت ولو كانت المراة حاضرة
متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها
معلومة بالاشارة واما الغايبة لا تعرف الا باسمها واسم ابيها
وجدها امراة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود
زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند
الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها وكيل المراة اذا غلط في اسم ابيها
لا ينعقد اذا كانت غايبة وكذا الاب اذا غلط في اسم بنته عند
العقد ولو كانت حاضرة يجوز اذا اشار اليها رجل له ابنة واحدة
فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان فقال
في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى رجل
خطب امراة فقالت ان اجاز ابي قبلت لا يصح النكاح لانه تعليق
والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امراة فقالت لي زوج فزوجه

رده الخاطب فقالت ان لم يكن لي زوج تزوجتك فقبل التزوج
ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كاين تنجيز
الواحد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا من الجانبين او وكيلا
منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب ووليا من جانب واصيلا
من جانب ولو قال المولى لعبده زوجتك امتي على ان امرها
بيدك تطلقها كلما تريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر
بيد المولى وعلى هذا قالوا المطلقة الثلث اذا خافت ان لا يطلقها
المحلل فالحيلة فيه ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
اطلق كلما اريد فقبل ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من المتعاقدين
كلام صاحبه ويسمع الشاهدين معا فان سمع احد الشاهدين
كلامهما ولم يسمع الاخر لا يجوز فان اعادوا لفظ النكاح ولم يسمع
الاول فسمع الاخر لا يجوز ايضا وقيل يجوز استحسانا وكذا لو كان
احد الشاهدين اصم وذكر في شرح السير ان النكاح ينعقد
بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع رجل
تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز
وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية امرأة ادعت
على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة فقضي بالنكاح وجحوده
لا يكون طلاقا وسعها ان تمكنه من الوطي وكذا ان يطاءها وان ذكر
تزوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا بناء على ان قضاء القاضي

زوج امته على ان امرها بيده يطلقها كلما شاء [illegible] جاز النكاح

المطلقة ثلثا اذا خافت ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه



فيما له ولاية ينفذ ظاهرا وباطنا هذه رجل تزوج امرأة بشهادة
الله ورسوله كان باطلا وقيل هذا كفر لانه اعتقد ان الرسول
صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ولو سمع الشهود كلام المرأة ولم يروا
شخصها ان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة يجوز والا فلا
ويجوز تحمل الشهادة على السامع في النكاح بان سمع من عدلين يجوز
ان يشهد عند القاضي وان فسر لم يجز ومن شرايط النكاح الولي
وهو شرط صحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا
في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا زوجت نفسها
بغير ولي يجوز في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز اذا كان كفوا والا فلا
وهو المختار للفتوى وروى عن محمد رحمه الله ان النكاح بدون
ولي باطل وقال ابو حفص رح ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان
لها ولي يتوقف على اجازته وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
النكاح لا ينعقد بعبارة النساء سواء زوجت نفسها او امتها او كانت
وكيلة عن الغير ولغير العصبات من الاقارب الوارث تزويج الصغير
والصغيرة كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وحد الغيبة
المنقطعة انه لو انتظر الجواب لولي الاقرب فات الكفو جاز
للابعد ان يزوجها وان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فسكتت

كذا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو
مقدر باكثر السنة وقال محمد بالشهر في الصوم
في الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف
ثم رجع الى قول محمد هذه المسائل في فصل
الاولياء من نكاح فتاوى قاضيخان
فصول عمادي من كتاب النكاح

فسكتت يجوز وفي عكسه لا يجوز ويصح ان البكاء من غير صوت
رضاء وبالصوت لا يكون رضاء بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر
فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا رجل
قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية نيك
بيه ولي او قالت تو داني يكون اذنا ولو قالت ما ان نيست
فيه خلاف ولو قالت اليك يكون توكيلا امة تزوجت بغير اذن
مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج
دخل بها صح اجازته لانه يجب العدة عليها فصح اجازته وان لم يدخل
بها لا يصح لانها حلت للمشتري بالحل البات فبطل الموقوف وكذا في
الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى البنت اذا قبلت
الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا خيار العتق يبطل
بالقيام وخيار البلوغ لا يبطل به والجهل بخيار العتق يعتبر وفي
البلوغ لا يعتبر وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار
البلوغ فيهما

فصل في المحرمات

جميع المحرمات اربعة
عشر في النص سبع منها بالنسب وسبع بالسبب ومن هذه الجملة حرمة
مؤبدة بنات الرشدة والزنية حرام عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى
لا يوجب الحرمة وهي التي لها ست سنين والمشتهاة هي التي لها تسع سنين وما
بينهما مشكل امرأة ادخلت في فرجها ذكر صبي ليس من اهل الجماع لا يثبت
به التحريم والتحليل ولو اتى امرأة في دبرها لا يوجب حرمة المصاهرة

وكذا لو مس امراة فامنى ومس المراة كمس الرجل في الحرمة ولو مس امراة

ابيا او ابنا ومس اقرام أنثا وبنتها بشهوة يثبت الحرمة ولو قبل اخت

امراته يثبت الحرمة وكذا لو عانقها ولو مسها لا تثبت الا عن شهوة

ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة يثبت الحرمة والمراد هو الفرج الداخل

هو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا يثبت الحرمة

وانما يتصور اذا كانت متكئة راكعة

ولو مس امراة على ثوب رقيق يصل اليه حرارة بدنها تثبت الحرمة والا فلا

ولو مس شعر امراة بشهوة لا يثبت الحرمة الخلوة الصحيحة لا توجب الحرمة

في بنتها دون امها رجل تزوج امة ثم حرة يجوز النكاح وعلى عكسه لا يجوز

نكاح الامة نكاح الحامل من الزنا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ولا يقربها حتى تلد رجل راى امراة تزني فتزوجها جاز ثم وجها

من غير استبراء وقال محمد رحمه الله احب الي ان لا يطأها حتى يستبريها

فصل في المهر

وللمراة ان تمنع نفسها لاستيفاء

المهر قيل المراد منه المعجل دون المؤجل اذا كان عرفهم كذلك وان كان كله

مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لاسقاط حقها بالتاجيل فان دخل بها

برضاها قبل الاستيفاء عند ابي حنيفة رحمه الله ومسئلة النفقة بناء

على هذا فاذا اوفاها مهرها له ان ينقلها حيث شاء وقيل لا يخرجها

الى غير بلدها ولكن تنقل عن القرية الى المصر ومن المصر الى القرية

رجل بعث الى امراته متاعا او دراهم يشتري بها متاعا ثم اختلفا

فقال الرجل هو من المهر وقالت المراة هو هدية فالقول قول الزوج



سبح، لا في الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قولها وفي شئ
مما يبقى مثل الدقيق والعسل وغيرهما فالقول قوله وما كان واجبا على
الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها ولو بعث الى امرأته عند زفافها
ثيابا ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ
اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل
بعث هدايا الى رجل ليزوج بنته فلم يتفق يسترد منه ما كان قائما في
يده كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا فلم يقرضه يسترده والمهر
يتأكد بالدخول وموت احد الزوجين والخلوة الصحيحة وهو ان
يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه عن الوطي حسا او شرعا
او طبعا وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه
لا يمنع واذا كان معهما كلب المرأة قيل يمنع اذا اختلفا في قدر المهر
حال قيام النكاح يحكّم المهر فايهما يشهد فالقول قوله مع يمينه وان كان
بعد الطلاق وقبل الدخول فالقول قوله في نصف المهر عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده
الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرا لها في العادة

مسائل شتى

رجل زوج بنته وسلمها الى زوجها
بجهاز ثم قال انه كان عارية قيل القول قوله لان التمليك يستفاد
من جهته وقيل لا يقبل الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون للمرأة وقيل
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله

انه عارية ولا يتقبل رجل قال لامراته غفر الله لك فقد وهبت
مهرك فقال الشاري يخشى ان يكون اقرارا لا بطريق الاستهزاء يجوز
للرجل ضرب امراته اذا دعاها الى فراشه فلم تجبه او تركت الصلوة
او الغسل او خرجت عن البيت بغير اذنه رجل تزوج امراة على انها
بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان المهر لا يقابل البكارة والعذرة
تذهب باشياء فليحسن الظن بها سكران زوج بنته الصغيرة باقل
من مهر مثلها لا يصح النكاح امراة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة
او بقرة لتذبح في الماتم ان ذكر قيمتها وقت البعث يجوز ان يرجع
بقيمتها والا فلا وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وزفني في شوال
فاي نسائه اعطف عليه مني اذا ارادت المراة ان تحج وابوها يريد
ان يكون لها محرم يزوجها من عبده بغير علمه وعلمها ويجوز للرجل
ان يعزل عن امته بغير رضاها وفي امراته لا يعزل الا برضاها
ولا اعتماد للعزل ويثبت النسب منه في امراته اذا امر القاضي في
القسم بين امراتيه بالعدل فان لم يفعل اوجع عقوبة رجل له امراة
وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار يامره القاضي ان يبيت معها
اياما ويفطر عندها احيانا والله اعلم كتاب الرضاع
قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا في ثبوت الحرمة وقال الشافعي
لا بد من خمس رضعات في خمسة اوقات كما يثبت الرضاع بالمص يثبت